الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني*

السيدة أيمان محمد طاهر
مدرس القانون المدني المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص:

تعد خدمة البريد الالكتروني عن طريق شبكة الانترنت طفرة في عالم الاتصالات الحديثة والخدمة البريدية، إذ تمكن الافراد والمؤسسات الخاصة والرسمية باستخدام هذه التقنية في ارسال رسائلهم بسرعة قياسية وبكلفة جد زهيدة وتمتاز بالسرية والخصوصية، ولانتشار استخدام البريد الالكتروني، فان هذه التقنية بدأت تتعرض لمخاطر الاطلاع والاختراق والتجسس عليها، مما تؤدي إلى القلق من استخدامها وفقدان الثقة بها لخرق خصوصيات الافراد وحرية المراسلات الخاصة، ولاسيما اذا كان هذا البريد يحتوي على معلومات شخصية أو عقود الكترونية تتعلق بصفقات تجارية مهمة مما يعرضه إلى خسارة كبيرة سواء في ذمته المالية أو شرفه وسمعته لذا كان من الضروري دراسة للبريد الالكتروني وكيفية توفير الحماية المدنية لمستخدميه من التعرض والمساس بخصوصيته، ودراسة الطبيعة القانونية لمستخدم البريد الالكتروني والاساليب التي يمكن اللجوء اليها لتوفير الحماية المدنية سواء كانت اساليب قانونية (تشريعية داخلية ودولية) أو أساليب تقنية فنية.

Abstract:

The service of electronic mail via internet is deemed to be a landmark in the world of modern communications and postal services. It enables people and private and public services to send their messages very quickly and very cheaply.

(*) استلم البحث في ٢٠١٢/٣/١ *** وقبل للنشر في ٢٠١٢/٣/١٥

Also, it is characterized by secrecy and privateers. Due to the diffusion of electronic mail, such a technology is being exposed to the risks of penetration and espionage, which arouses a sort of worry and loss of confidence as a result of violating the private ness of individuals and liberty of correspondence particularly is the electronic mail contains personal information or electronic contracts related to important trading transactions, a case which results in big loss whether in one's financial asset or honour and reputation. Therefore, it is necessary to study electronic mail and the way civil protection from the violation of private ness and secrecy may be provided for its user. Moreover, it is necessary to investigate the legal nature of the electronic mail user and the methods to which one can resort to be provided with civil protection whether such methods are legal (and domestically and internationally legislative) or technical methods.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وبعد،إن عصرنا الحالي أصبح عصر المعلوماتية بامتياز ولا يستطيع احد إن ينكر هذا، فلم يبق جانباً من جوانب الحياة إلا ودخلت فيه التقنية الحديثة، ومن ابرز صور التقنية الحديثة الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) حيث جعلت العالم الكبير كقرية صغيرة متصلة ببعضها البعض عن طريقها وعلى الرغم كثرة الخدمات المقدمة الا ان البريد الالكتروني تعد الخدمة الاكثر استخداما والأكثر قبولا بين الفئات المستخدمة للشبكة العنكبوتية في مدى تبادل المعلومات والرسائل والصور فأصبح لهذه الخدمة شعبية كبيرة مثله مثل الهاتف المحمول الذي يشترك في استخدامه الملايين من المشتركين في العالم إذ يعد من أفضل وسائل الاتصال في عالم الخدمات البريدية وعالم الاتصالات. فأصبح يمكن الأفراد والمؤسسات

حكومية كانت ام خاصة من ارسال البريد بسرعة لا تتعدى بضع ثوانٍ ومن دون كلفة في البريد المجاني بكلفة بسيطة في حالة البريد المدفوع الثمن..

ويستطيع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء من انشاء بريدهم الالكتروني الخاص بأتباع اجراءات بسيطة في الغالب وبعد انشاء هذا البريد يتمكن صاحبه من تبادل المعلومات وارسال الرسائل منه وتتضمن هذه الرسائل النصوص المكتوبة والملفات والصور وغيرها من المواد القابلة للانتقال عبر هذا النوع من البريد، لكن على الرغم من هذه المميزات فان البريد الالكتروني لا يخلو من عيوب تظهر دائما في الناحية القانونية منها ان هذا البريد عرضة للاختراق وسرقة محتوياته او الغاؤها او محوها او تشويهها وقد تكون هذه المحتويات ضمن الملكية بمفهومها الشامل كأرقام الحسابات في المصارف او ارصدة او ما شابه ذلك ، فتفوت على صاحبها فرصة الربح ويصيبه الخسارة مما يدفعنا الى التساؤل عن طريقة حماية المستخدم من الاضرار التي تلحق به.. ولاسيما ان شخصية محدث الضرر في الغالب تكون مجهولة وهم فئة تسمى في عالم الانترنت والبريد الالكتروني (بالقراصنة) .

فهل يبقى المستخدم من دون حماية وفي حال تحقق الضرر هل سيبقى من دون تعويض عنه وما هو الاساس في اقامة دعاوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن الاساءة على البريد الالكتروني للأشخاص ومشاكل اخرى كثيرة سنحاول الاجابة عنها في هذا البحث بأذن الله وسيكون منهجنا في البحث على وفق ما يأتي:-

المبحث الاول:- ماهية البريد الالكتروني والمركز القانوني لمستخدمه ومدى تمتعه بالخصوصية

المطلب الاول:- تعريف البريد الألكتروني ومستخدمه واهميته

المطلب الثاني:- المركز القانوني لمستخدم البريد الألكتروني

المطلب الثالث:- خصوصية البريد الألكتروني والممارسات غير القانونية عليه

المبحث الثاني:- كيفية توفير الحماية المدنية لمستخدم البريد الألكتروني واساليبها

المطلب الاول:- طبيعة المسؤولية المدنية التي تقام على اساسها دعوى حماية البريد الألكتروني

المطلـــب الثاني:- تعويض الاضرار الناشئة عن الاساءة على البريد الألكتروني

المطلـــب الثالث:- اساليب حماية البريد الألكتروني

الخـــــاتمة:-

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية البريد الألكتروني والمركز القانوني لمستخدمه ومدى تمتعه بالخصوصية

قبل أن نعرج لدراسة الحماية المدنية لمستخدم البريد الألكتروني لابد من بيان معنى البريد الألكتروني لغة واصطلاحاً ثم نبين المركز القانوني لمستخدمه فيما إذا كان مالكاً أو منتفعاً ومدى تمتع البريد الألكتروني بالخصوصية.

المطلب الأول

تعريف البريد الألكتروني ومستخدمه واهميته

أولاً: تعريف البريد والمُستخدم لغةً واصطلاحاً

أما لغةً فيقصد بالبريد: الرسول ويطلق على المسافة التي يقطعها الرسول وأبرد إليه البريد: أرسله والبريد جمعه بُرُد [١] و يقال البريد: الرسل على دواب البريد والجمع بُرُد وبرد البريد أرسله. وقال بعض العرب: الحُمى بريد الموت (وفي الحديث أنه (ﷺ)، قال: إذا أبردتُم إلي بريداً فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم [٢]. أما المُستخدم، فهو من الفعل السداسي

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة، مؤسسة انتشارات دار العلم، ط٢٠، ١٩٨٦، ص٣٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٤، ٢٠٠٥، ص٥٦.

استخدم: استوهب استوهبه خادماً سأله أن يخدمه [١] والمُستخدم: هو من يشغل غيره مقابل أجر والمُستخدم: هو العامل الذي يتقاضى أجراً على عمله [٢].

أما اصطلاحاً: لقد وضع الفقه جاهداً عديداً من المفاهيم للوصول إلى معنى واضح للبريد الألكتروني، ولبعض التشريعات كان لها الدورً الفاعل في وضع تعاريف للبريد الألكتروني، فلقد عرف جانب من الفقه البريد الألكتروني "بأنه تبادل البيانات وتشمل الفايلات والرسوم والصور والأغاني والبرامج... عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستخدام بريده الألكتروني بدلاً من البريد التقليدي"[٣].

وعرف بأنه مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي [٤] وعرف أيضاً بأنها مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة بالمُستخدم شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه في نظام تشفير أو كلمة مرور أو غيرها من تقنيات الحماية الفنية [٥]. وعرف أيضاً بأنه مجموع الرسائل المتبادلة ذاتها أياً كان نوع نصوصها مكتوبة أو أغاني أو صور فيديو أو ملفات موسيقية أو غير ذلك من الملفات التي ترسل مع الرسالة في صورة ملحقات [٦]. وعرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا بأنها "وثيقة معلوماتية يحررها أو

(١) عبدالله البستاني، الوافي معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، ١٩٨٠، ص١٦٦.

(٢) علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، تقديم: محمود المسعدي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ص١٠٦٤.

(٣) ينظر: د. يونس عرب، قانون الكمبيوتر موسوعة القانون وتقنية المعلومات، اتحاد المصارف العربية دون سنة نشر، ص١٨؛ و د. خالد ممدوح ابراهيم، جمعية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٤.

(4) P.Breese et G.kaufman, Guide juridique de l'internet et du commerce electronique, Vuibert, p.77.

اشار اليه الدكتور عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ص ١٢.

(٥) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ص١٧٢.

(٦) د. عبدالهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص١٤.

يرسلها أو يطلع عليها المُستخدم عن طريق الاتصال بشبكة معلومات"[١]. وعرف أيضاً بأنه عبارة عن ارسال وتلقي رسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت أو عبر شبكات لاسلكية مثل الهاتف النقال [٢].

وقامت بعض التشريعات بتعريف البريد الألكتروني كالقانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي في فرنسا الصادر في ٢٢ حزيران ٢٠٠٤ إذ عرفت المادة الأولى منه البريد الألكتروني بأنه "كل رسالة، أياً كان من شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات، ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو المعدات الطرفية للمرسل إليه إذ يتمكن الأخير من استعادتها"[٣].

كما أن التشريع الأمريكي عرف البريد الألكتروني بأنه "وسيلة اتصال يتم بوساطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تلفونية عامة أو خاصة ويتم كتابة الرسالة عبر جهاز الحاسب ويتم ارسالها الكترونياً إلى حاسب مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها حتى يأتي المرسل إليه ليستعيدها"[٤].

وعرف القانون العربي النموذجي بأنه نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات [٥].

أما مستخدم الانترنت فهو بصفة عامة يعرف بأنه الشخص الذي يلتحق بشبكة الانترنت ويسبح في فضائه بقصد الحصول على المعلومات أو بثها ففي الحالة الأولى يكون مستهلكاً سلبياً أو مسالماً وفي الثانية يكون مورداً للمضمون المعلوماتي [٦].

---

(1) Le journal official du 20 juin 2003.

اشار اليه الدكتور عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص ١٣.

(٢) د. خضر مصباح الطيطي، التعليم الإلكتروني، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

(٣) أشار إليه د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٣.

(٤) أشار إليه د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٤.

(٥) أشار إليه أ.أسعد فاضل منديل، البريد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد٥٧، ٢٠٠٨، ص١٢١.

(٦) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٩٧.

ولو لحظنا تعريف المشرع العراقي للمستهلك في م(١) فـ٥ من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ "بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها" ويمكن تطبيق مفهوم المستهلك على المُستخدم ولكن بمعنى أوسع وأشمل.

مما تقدم يُلحظ أن البعض في تعريفه يركز على وصف البريد الألكتروني بأنها وسيلة اتصال لتبادل الرسائل باستخدام تقنية الحاسب الآلي ومنها ما يركز على بيان وظيفته ومضمونه بنقل الرسائل من حاسب إلى آخر وكلها تشير إلى نفس المعنى فالبريد الألكتروني هو الوسيلة الحديثة لتبادل الرسائل والمعلومات بين المرسل والمرسل إليه بتقنية الحاسب الآلي بدلاً من البريد التقليدي ولأغراض مختلفة قد تكون للحصول على معلومة أو منفعة مادية بالتعاقد للحصول على سلعة معينة أو الحصول على خدمة والمحور الأساسي في ذلك كله هو مستخدم البريد الألكتروني، إذ أن البريد الألكتروني تقنية حديثة دخلت حيز التعامل بشكل واسع في كافة مجالات الحياة وهذا ما سنلحظه في بيان أهمية البريد الألكتروني [١].

ثانياً: أهمية البريد الألكتروني(*):

لقد بات البريد الألكتروني الخدمة الأكثر استعمالاً من مستخدمي شبكة الانترنت فهو يتيح لكل حائز على عنوان بريدي الكتروني بأن يتصل بالآخرين الذين لديهم عناوين بريدية. على وفق الطريقة ذاتها التي تتم بطريقة المراسلة البريدية التقليدية [٢] وأصبحت الوسيلة

---

(١) مما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع العراقي لم يذكر تقنية البريد الإلكتروني إلا في نص المادة (٢١) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بأنه يجوز إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد الإلكتروني والفاكس... صدر هذا القانون استناداً إلى المادة ٤٤ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ونشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧ ونشر النظام الداخلي في الوقائع العراقية بعددها المرقم (٣٩٩٧) في ٢٠٠٥/٥/٢.

(*) لقد مر البريد الإلكتروني بتطورات عديدة إلى أن وصل إلى الصورة التي هي عليه في الوقت الحالي، لمزيد من التفصيل ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٤٠ وما بعدها؛ و د.عبد الهادي العوضي، مصدر سابق، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) يشبه البريد الإلكتروني البريد التقليدي لكن مع فوارق جوهرية تتمثل في أن صندوق البريد الإلكتروني توجد فيه الرسائل المرسلة والتي سبق إرسالها والرسائل الملغاه ونماذج لصيغ الرسائل فضلاً عن قائمة العناوين البريدية

المثلى للدعاية والإعلان والترويج من الشركات والمؤسسات وأصبح يستخدم بشكل كبير في مجال الاتصالات وإدارة العلاقات العامة ودعم الزبائن وفي إجراء الاحصائيات والدراسات والتسويق المباشر والمجالات المهنية وإجراء التبليغات وإدارة الأعمال الحكومية والإجراءات المُستخدمة خارج المحكمة وشهادة الشهود [١].

وعلى الرغم من الميزات التي تمتاز بها خدمة البريد الألكتروني من سهولة الاستخدام وثراء الرسالة والاقتصاد في النفقات والسرعة في الأداء إلا أن هناك عيوباً تعتريها من أهمها عدم وجود ضمان حقيقي من أن الرسالة لم يتم العبث بها بالقراءة أو التغير أو التحريف من الغير في أثناء رحلتها عبر الشبكة العنكبوتية وهناك احتمال وصول الرسالة إلى شخص آخر عندما يخطأ في العنوان[٢].

ويعمل البريد الألكتروني على المبادئ نفسها التي يعمل عليها البريد العادي تقريباً لكن مع فارق بأن الجهاز الخادم لدى مقدم الخدمة يحل محل مكتب البريد ويقوم حساب البريد الألكتروني (وهو مساحة على جهاز الخادم لمقدم خدمة الانترنت) مخصصة لصاحب البريد الألكتروني ليتلقى ويخزن فيها رسائله [٣] مقام صندوق البريد العادي وتتولى الإشارات الإلكترونية المنبعثة بين الأجهزة عند إرسال الرسالة الإلكترونية دور ساعي البريد في نقل

التي تضاف أو تنشأ حتى لا يتم العودة لطباعتها مجدداً، كما أنه بالإمكان إرسال الرسالة إلى عدة أشخاص في الوقت نفسه في كل بقاع الأرض وقصر الوقت المتطلب لذلك وانخفاض الكلفة، ينظر: د. يونس عرب، مصدر سابق، ص٨٤؛ كذلك ينظر: د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، ط١، سنة ٢٠٠٠، ص٥٥ وص٥٦ هامش(١).

(١) ينظر في تفصيل ذلك روندك صالح نعمان، البريد الإلكتروني وحجيته في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠٠٩، ص٣٠ وما بعدها؛ ود. خضر مصباح الطيطي، التعليم الإلكتروني، ٢٠٠٨، ص١٢٤.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٥ وما بعدها؛ د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٩ وما بعدها؛ د. خضر مصباح الطيطي، مصدر سابق، ص١٢٣-١٢٤.

(٣) يختلف حجم هذه المساحة من خادم إلى آخر تبعاً لكون الخدمة مدفوعة أو مجانية، فمثلا يحدد G.M مساحة قدرها ٧٦٧٦ ميكابايت.

الرسائل بين الخوادم المختلفة وبمجرد أن يكون لمستخدم الانترنت عنوان الكتروني وصندوق بريدي على خادم الرسائل فإنه يستطيع أن يرسل الرسائل ويستقبلها من دون انقطاع [١].

أما عن طريقة الحصول على عنوان البريد الألكتروني[*] فيتم إما عن طريق المنح أو الاختيار إذ يكمن الفرق بينهما في مدى حرية المُستخدم في تكوين عنوانه ففي حالة المنح لا يكون للمستخدم الحرية في اختيار مكونات عنوانه الألكتروني وتستخدم هذه الطريقة الهيئات والمشروعات الحكومية كالشركات والجامعات والوزارات التي تتولى تخصيص عنوان الكتروني لأشخاصها أما الاختيار، فالمورد في هذه الطريقة يترك للمستخدم حرية تكوين عنوان البريد وفي أغلب الأحيان يكون بصفة مجانية كما هو الحال في بعض المواقع لجذب الأشخاص إليها [٢] فيكون للمستخدم الحرية في تشكيل رموز عنوانه إلا ما يتعلق بأن لا يكون الاسم قد سبق تسجيله من مستخدم آخر لذا يجب وضع حرف أو اللقب أو أي اسم حتى لو كان خيالياً [٣] إلا

(١) ويذكر أن هناك بروتوكولات تحكم عمل البريد الإلكتروني منها بروتوكول (STMP) إذ يعمل على نقل رسائل البريد الإلكتروني ونشرها وتوزيعها بصورة صحيحة وهو مثل موزع البريد التقليدي وبروتوكول POP ويؤدي دور جلة البريد الذي يقوم بوضع كل رسالة في صندوق البريد الصحيح وMIME وهو بروتوكول يضمن وضوح مقروئية الرسالة الإلكترونية والملفات الملحقة بها، ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٤٩-٢٥٠؛ ود. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص٢٥.

(*) يجب التمييز بين الحصول على عنوان البريد الإلكتروني عن الحصول على خدمة البريد الإلكتروني فالأخيرة يتم الحصول عليها بطريقتين: الأولى: عن طريق الاتصال بمزود الخدمة والاشتراك لديه مقابل مبلغ معين للحصول على خدمة البريد الإلكتروني وتتميز هذه الطريقة بإمكاناته المتعددة أما الطريقة الثانية فهو الحصول على البريد بطريقة مجانية وذلك بالدخول على أحد المواقع التي تقدم هذه الخدمة والتسجيل فيها وهذه الطريقة لا تخلو من المشاكل وعدم الثقة وتكون عرضة للرسائل المزعجة ينظر في تفصيله: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، هامش (٢)، ص٢٩.

(٢) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص٢٩ وما بعدها. فمثلاً موقع Google وYahoo توفران هذه الطريقة للبريد الإلكتروني المجاني والغاية منها جذب العملاء ولكن في حالة عدم استخدامها لفترة معينة يمحى العنوان البريدي بما فيه وقد تكون المدة (٤٥) أو (٩٠) يوماً ينظر: أسعد فاضل، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٣) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص٣٠.

أن هذه الطريقة لا توفر الحماية الكافية وقد تكون أكثر عرضة للأعمال القرصنة والرسائل المزعجة.

وتتماثل العناوين البريدية في شكلها فهي في الغالب تتكون من مقطعين يفصل بينهما الرمز @ ويطلق عليها بالعربية (آت) فالجزء الذي على يسار الرمز @ يدل على اسم المُستخدم أو صاحب البريد أو قد يكون رمزاً أو حروفاً وهو الجزء الذي يميز المُستخدم عن بقية المُستخدمين، أما الجزء الواقع على يمين الرمز @ فيشير إلى مقدم الخدمة أو إلى الجهة المُستخدمة أو النشاط الذي يمارسه المُستخدم فمثلاً الرمز com يشير إلى النشاط الخاص بالشركات التجارية والرمز edu إلى الجامعات وqov إلى المؤسسات الحكومية وorg إلى المنظمات العالمية [١] وهناك أنواع من عناوين البريد الألكتروني قد يكون وطنياً أو دولياً يختلف كل نوع عن الآخر في شروط الحصول عليه والجهة المختصة بتسجيله [٢].

المطلب الثاني

المركز القانوني لمستخدم البريد الألكتروني

تبين لنا سابقاً أن بإمكان أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً في ظل التقدم العلمي أن يستخدم البريد الألكتروني في مراسلاته وتعاملاته الشخصية وأموره المالية والتجارية، إلا أنه من الضروري معرفة المركز القانوني لمستخدم البريد فهل هو مالك لبريده الألكتروني أم أنه منتفع، ثم ما مصير محتوى البريد الألكتروني في حال وفاة صاحبه هل تنتقل إلى الورثة بوصفه جزءاً من الذمة المالية أم لا؟.

انقسم الفقه القانوني إلى ثلاثة اتجاهات فيما يتعلق بالمركز القانوني لمستخدم البريد الألكتروني، **يرى الاتجاه الأول:** بأنه لاشك في أن البريد الألكتروني يكون ملكاً لصاحب العنوان

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص٣٠؛ ود. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٦١ وما بعدها؛ د. خضر مصباح الطيطي، التعليم الإلكتروني، مصدر سابق، ص٣٣٢.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٦٠ وما بعدها كما أن هناك أشكالاً للبريد الإلكتروني قد تكون خاصة أو مباشرة لمزيد من التفصيل ينظر: نفس المصدر، ص٥٦ وما بعدها.

البريدي على اساس أن عقد الاشتراك [١] مع مورد خدمة منافذ الدخول يخول صاحب البريد استخدامه، فمورد منافذ الدخول يتخلص من المسؤولية فيما يتعلق بالعنوان البريدي ذاته إذ ينحصر دوره في تقديم الأدوات الفنية فحسب لذا فإن المورد يحرص على إيراد شروط في عقد الاشتراك تعفيه من أن يكون شريكاً لصاحب العنوان البريدي [٢] إذن فالبريد الألكتروني على وفق هذا الاتجاه يكون ملكاً لصاحب العنوان البريدي طالما كان مستخدماً له.

أما الاتجاه الثاني فإنه يرى بان العنوان البريدي ليس حق ملكية وإنما هو حق استخدام واستعمال محدد بمجال معين، لأن مستخدم البريد الألكتروني لا يستطيع حوالته، كما أنه لعدم سداد مبالغ نقدية معينة (عندما يكون الاشتراك ببدل وليس مجاناً) إلى الجهات المختصة بالتسجيل يسقط حق الشخص في الاستخدام، فضلاً على أن بعض المواقع تقوم بإلغاء العنوان البريدي ولاسيما إذا كان ممنوحاً مجاناً وإزالة محتواه في حالة عدم استعماله لفترة معينة [٣].

وبين الاتجاهين هناك رأي ثالث نؤيده يقول [٤] بأن صاحب البريد الألكتروني يكون من حقه الانتفاع والاستخدام لهذا البريد بناءً على العقد المبرم بينه وبين الشركة أما محتوياته

---

(١) يعد عقد الاشتراك من عقود تقديم الخدمات وليس لها تكييف محدد فهناك من يقول بأنها عقد بيع للمعلومات والخدمات التي يشتمل عليها الموقع محل التعاقد ورأي آخر يقول بأنه عقد ايجار للموقع ورأي ثالث وهو الراجح يذهب إلى القول بأنه عقد من العقود غير المسماة لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد عبدالظاهر حسين، المسؤولية في مجال الشبكات، ٢٠٠٢، ص٧٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص٤٦، و أن المادة (٦) من الشروط العامة لاستخدام البريد الإلكتروني على موقع Yahoo ينص على أن مورد الخدمة بإمكانه إيراد شروط تعفيه من المسؤولية إذ أن دوره ينحصر في المسائل الفنية لمزيد من التفصيل ينظر الموقع والرابط الإلكتروني:
http: //ifo.Yahoo.com/legal/fr/Yahoo/tos.html.
تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/١/١٠.

(٣) تقوم شركة Yahoo بإلغاء العنوان ومحوه إذا لم يستخدم صاحب البريد الإلكتروني بريده لمدة تزيد على (٩٠) يوماً ينظر م(١٣) من الشروط العامة للتسجيل في موقع Yahoo متوفر على الموقع:
http: //info.Yahoo.com/legal/fr/Yahoo/tos.html.

(٤) أشار إليه د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٥٠-٥١.

من وثائق وصور ومعلومات فتكون ملكاً لصاحب البريد الألكتروني، إذ أن القول بأن حق البريد الألكتروني يُعد حق ملكية خالصة يتعارض مع مفهوم الملكية ولاسيما ان حق الملكية تخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال وإن هذا الحق لا يزول بعدم الاستعمال [١] كما أن هذا الرأي يتفق مع من يقول بأن البريد الألكتروني ينشأ بموجب عقد يسمى عقد تقديم خدمة البريد الألكتروني إذ يخصص مقدم الخدمة للعميل حيزاً معيناً على جهاز الكمبيوتر الخاص بالشخص والمتصل بشبكة الانترنت لأجل صندوق خطاباتهِ الإلكترونية، إذ يستطيع تلقي وإرسال الرسائل من وإلى أي مستخدم آخر ويندرج هذا العقد ضمن عقود الخدمات الإلكترونية وقد ينشأ مستقلاً أو ضمن عقد الإيواء إذ يضع مقدم خدمة الانترنت جانباً من إمكاناته الفنية تحت تصرف المشترك لاستعمالها في تحقيق مصالحه [٢].

أما فيما يتعلق بمحتوى البريد الألكتروني ومدى انتقاله إلى الورثة في حالة وفاة صاحبه فقد أثارت خلافات فقهية على اعتبار أن المراسلات الإلكترونية لا تتمتع بقيمة مالية، إلا أنه يمكن القول بأن محتوى البريد الألكتروني إذا لم يكن ذا قيمة مالية كباقي أموال المتوفى إلا أن لها قيمة معنوية ووجدانية تتصل بذويه فضلاً عن أنه قد يحتوي البريد الألكتروني على وثائق خاصة بالمعاملات المالية للمتوفى، لذا يجب البحث في مصيره بعد الوفاة فظهرت اتجاهات فقهية، **الاتجاه الأول**: يرى بأنه لا يمكن للبريد الألكتروني أن ينتقل إلى الورثة ويرفض ذلك رفضاً قاطعاً ويتزعم هذا الاتجاه مورد وخدمة الانترنت على أساس أن ذلك يؤدي إلى انتهاك حرمة المراسلات سواء الدساتير أو القوانين [٣].

أما **الاتجاه الثاني**: فهو يؤيد انتقال البريد الألكتروني إلى الورثة ويتزعمه القضاء الأمريكي وبعض موردي منافذ الدخول الأمريكيين وقد أثيرت المشكلة نتيجة قضية تتلخص وقائعها بأنه في ٢٠٠٤/١١/١٣ قتل الجندي الأمريكي جيستين اليسوورث في العراق وكانت

(١) ينظر: د. السنهوري، الوسيط حق الملكية، ج٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٤٩٨.

(٢) ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٢٣ وما بعدها؛ وكذلك د. شحاتة غريب شلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية، دار الدامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٦٩.

(٣) ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٦٥؛ وما بعدها؛ د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص٤٨-٤٩.

الوسيلة الوحيدة التي يتواصل بها مع أسرته وأصدقاءه هو البريد الألكتروني المشترك بها مع شركة ياهو وبعد وفاته طلب والده من الشركة كلمة السر التي تمكنه من الدخول إلى البريد الألكتروني لولده ليصنع شريطاً تذكارياً عن حياة ولده باستخدام الصور والرسائل التي كان يرسلها إلا أن الشركة رفضت بحجة أن العقد المبرم بينها وبين المتوفى تلزمها بالمحافظة على السرية، وبعد رفع الأمر أمام القضاء استجابت المحكمة لطلب الأب وأصدرت حكماً قضائياً بإعطاء كلمة السر الأمر الذي ألزم مسؤولي الشركة تنفيذ الحكم [١].

ويرى أنصار هذا الرأي أنه بوفاة صاحب البريد الألكتروني تنتقل محتوياته إلى الورثة بوصفه عنصراً من عناصر التركة قياساً على الأوراق الأسرية والأشياء التي تتعق بعاطفة الورثة[٢].

وبين من يؤيد أو يعارض انتقال محتوى البريد الألكتروني **هناك رأي يقول** بأن مستخدمي البريد الألكتروني يجب أن يفكروا بمستقبل محتويات بريدهم الألكتروني بأن يقوم بتنظيم وصية خاصة ببريده يقوم بتوثيقها لدى الكاتب العدل [٣] يحدد فيها وبشكل صريح إرادته من تمكين بعض الأشخاص من الدخول إلى بريده الألكتروني أو الاطلاع عليها بعد وفاته [٤].لذا نرى انه يشترط لانتقال محتوى البريد إلى الورثة تحديد صفة الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على البريد الألكتروني بموجب أمر قضائي أو وصية منظمة لدى الكاتب العدل الألكتروني.

(١) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص٥٠-٥١.

(٢) ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٤٩.

(٣) الكاتب العدل الإلكتروني وهو مقدم خدمة التصديق على التوقيع الإلكتروني وهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن إصدار شهادة تتضمن هوية الموقع وتثبت صلته بالتوقيع الإلكتروني وله دور كبير في إضفاء المصداقية على التوقيع الإلكتروني والوثيقة الإلكترونية ينظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٨، ص١١٣؛ ود. عباس العبودي، الكاتب العدل الالكتروني ودوره في التوثيق على السندات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد٨، العدد٢٨، ٢٠٠٦، ص٢٠ وما بعدها؛ د. عصمت عبدالمجيد، أثر التقدم العلمي في العقد، مكتبة الجيل العربي، ٢٠٠٧، ص١٢١ وما بعدها.

(٤) ينظر: د. أسعد فاضل قنديل، مصدر سابق، ص١٤٦.

المطلب الثالث

خصوصية البريد الألكتروني والممارسات غير القانونية عليه

إن الفقه يصعب عليه وضع تعريف شامل للحق في الخصوصية، لاختلاف المفهوم الذي يمثل أساساً لتحديد التعريف فضلاً عن التباين في التعريفات تبعاً للنظم القانونية المختلفة وفي العموم فإن الخصوصية تعني حق المرء في أن يترك وشأنه وحقه في عدم خرق خصوصيته ويعد هذا الحق حقاً مقرراً ومصوناً قانوناً ودستوراً [١] وأنها تعني حماية المظاهر المادية والمعنوية والمعلوماتية بالفضلاً عن البيانات الشخصية [٢] وتعني عملية ضمان سرية وأمن المعلومات الخاصة بالزبائن أو العملاء وحفظها في قواعد بيانات وضمن مدى جامعات الويب إذ لا يتم توزيعها إلى أي طرف آخر ولا يتم نشرها أو بثها أو الاتجار بها [٣] وفي مجال البريد الألكتروني يكمن في أنه المكان الذي يحتفظ فيه المُستخدم بمعلومات كثيرة تخصه كأن تكون شخصية أو مهنية تتعلق بعمله وتجارته وتعاملاته، ولاشك أن المساس به يمثل خرقاً كبيراً والذي يدخل ضمن مفهوم خصوصية الاتصالات، لذا فإن حماية الحق في الخصوصية أصبحت من المسائل القانونية والأخلاقية التي شرعت الدول من أجلها وضع القوانين والاتفاقيات لمعالجتها وطنياً ودولياً، إلا أن هناك ممارسات غير قانونية على تقنية الانترنت والبريد الألكتروني وتتمثل فيما يأتي:

أولاً: المساس بالخصوصية والحق في السرية وخطر مراقبة البريد الألكتروني.

ثانياً: اختراق البريد الألكتروني والتسريب غير المشروع للمعلومات والإساءة في الاستخدام.

---

(١) ينظر: د. يونس عرب، قانون الكمبيوتر، مصدر سابق، ص٢٠٨ وما بعدها، د. علي الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦، ص١١٦ وما بعدها.

(٢) د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٦؛ ود. عبدالفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، ص٥٢.

(٣) د. خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية والأعمال الالكترونية، ٢٠٠٨، ص٢١٦.

أولاً: المساس بالخصوصية والحق في السرية ومراقبة البريد الألكتروني

على الرغم من أن المعلومات أصبحت متاحة عبر الانترنت عن طريق بنوك المعلومات[١] إلا أن هذا لا يعني أن المعلومات كلها انتقلت من الخصوصية إلى العلانية، ويلحظ أن تطور تقنية الاتصالات أدى إلى تهديد حياة الفرد في أقصى خصوصياته فمفهوم الخصوصية يتضمن مفاهيم عديدة مرتبطة ببعضها معاً كخصوصية المعلومات والخصوصية الجسدية وخصوصية الاتصالات [٢] والأخيرة تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريدية العادية والالكترونية وغيرها من المراسلات، إذ تعتبر المراسلات الخاصة جزءاً مهماً من مظاهر الخصوصية باعتبارها تحتوي على أسرار خاصة بالشخص، والتعدي على حرمة المراسلات الخاصة يكون بفض الحرز أو المظروف الذي يغلف الرسالة ويحويها وقد يكون بالاطلاع على محتوياتها ومضمونها باستخدام الوسائل الحديثة [٣]. وخدمة البريد الألكتروني هي الأكثر استخداماً من مستخدمي شبكة الانترنت إذ يرسل بريده الألكتروني إلى ملقم البريد الألكتروني لدى مورد خدمات الاتصال مانح الاشتراك والذي بدوره يوصله إلى المرسل إليه لذا فمن الممكن اعتراض الرسائل التي يتم تحميلها عبر الشبكة وكشف مضمونها عبر الموزع وعبر برامج قادرة على قراءة هذه الرسائل والمشكلة تزداد تعقيداً إذا ما علم أن الامر يجري بشكل تطفلي من قبل الموظفين، وأنها قد تكون مراقبة من قبل جهات معينة وللأهمية البالغة لمبدأ حرمة الرسائل وسريتها فقد كرسته الدساتير والتشريعات الوطنية فلا يجوز نشر

(١) بنوك المعلومات: عبارة عن مؤسسات ضخمة تخصصت في التعامل في مجال المعلومات المتعلقة بقطاع معين في المعارف وهي منظمة على نحو معين يسمح بتقديم المشورة إلى العملاء والراغبين فيها وتقوم هذه البنوك بجمع المعلومات وترتيبها وتنظيمها وتخزينها في صورة قواعد بيانات، ثم تقوم ببثها بناءً على طلب العملاء وقد بدأ هذا النشاط في أمريكا منذ عام ١٩٦٢، ينظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص٣١.

(٢) ينظر: د. يونس عرب، مصدر سابق، ص٢١٠؛ وكذلك خالد وليد العطية، الانفتاح الالكتروني وأثره على الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٤٤، ٢٠٠٧، ص٦٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧، ص٣٢.

محتويات الرسالة أو الاطلاع عليها إلا بموافقة المرسل نفسه [١]. بوصفه امتداد طبيعي للحق في الحياة الخاصة وتكون هذه السرية في مواجهة السلطات العامة والأشخاص الخاصة ومقدمي الخدمات (موردي منافذ الدخول) ويجدر بالذكر أن البريد الألكتروني الموجه إلى عدد محدد من الأشخاص يُعد من المراسلات الخاصة التي تخضع لمبدأ السرية إذ عرفها المنشور الصادر عام ١٩٨٨ الخاص بخدمات المعلوماتية عن بعد بانها "كل رسالة موجهة حصرياً لشخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتبارين محددين أو معنيين"[٢]، وقد نصت التشريعات المختلفة على سرية المراسلات الخاصة ففي فرنسا خص قانون ١٩٩١ مبدأ سرية المراسلات وعدم المساس بها سواء من السلطات العامة أو الأشخاص [٣] أما الولايات المتحدة فقد أصدرت قوانين عديدة لحماية الخصوصية ومنها قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية الصادر في عام ١٩٨٦ [٤].وطورت المنظمات الدولية أنشطة مختلفة تهدف إلى حماية المعلومات الخاصة [٥]. إلا أنه

(١) نص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في م(٤٠) منه على أن (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها والكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي) وكذلك نص م (٢٣) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠. م(٨٤) من قانون اصول المحاكمات اجزائية منه بأنه يجوز لقاضي التحقيق وحده الاطلاع على المراسلات المضبوطة.

(٢) ينظر عن: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٠٥ لذا فإن الاتصالات العامة التي تتم عبر البريد الإلكتروني والتي توجه إلى الجمهور عبر خدمات القوائم البريدية أو مجموعات المناقشة أو المجموعات الإخبارية أو مواقع الدردشة لا تعد من المراسلات الخاصة التي تخضع للسرية لأنها موجهة إلى عدد غير محدد من الأشخاص ينظر: د. عبدالهادي العوضي، نفس المصدر، ص١١٨.

(٣) وقد قضت محكمة باريس في عدة قضايا على حرمة مراقبة البريد الإلكتروني للأشخاص ومنها قضية مراقبة إدارة مدرسة في باريس لأحد طلابها الذي كان يستخدم بريده بشكل غير مألوف. لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٤) لمزيد من التفصيل حول تشريعات الخصوصية: يونس عرب، مصدر سابق، ص٢٣٦ وما بعدها؛ وينظر في تفصيل السرية في مواجهة السلطات العامة ومزودي الخدمات والأشخاص د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٢١ وما بعدها.

(٥) ينظر: يونس عرب، مصدر سابق، ص٢١٩ وما بعدها؛ وكذلك د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٦٦-٦٧.

على الرغم من إقرار مبدأ سرية المراسلات والاتصالات وامتيازها بالخصوصية إلا أنها ليست مطلقة فالسلطات العامة تخرج على هذا المبدأ لحماية المصلحة العامة للدولة أو لحماية حقوق وحريات الأفراد، وأجازت بعض القوانين لرب العمل مراقبة البريد الألكتروني للعمال إذا كان الغرض تحقيق مصلحة العمل، وأجاز القانون الفرنسي والأمريكي لمورد الخدمات الاطلاع على المراسلات الخاصة بالأشخاص في أحوال معينة نظراً لطبيعة عملهم الذي يتطلب ذلك [١].

ثانياً: اختراق البريد الألكتروني والتسريب غير المشروع للمعلومات والإساءة في الاستخدام:

لقد ترتب على شيوع استخدام الحاسب الآلي وغير من أجهزة التقنية الحديثة ظهور صور غير مشروعة في اختراق المواقع وسرقة المعلومات والحصول عليها من دون وجه حق [٢] إذ أن البيانات الموجودة ضمن المواقع البريدية حق مقدس لأصحابها يمنع على أي أحد استغلالها أو الحاق الضرر بها إلا أن أفعال الاعتداء لا تتوقف وتتمثل مخاطر إساءة استخدام البريد الألكتروني في الاطلاع على الرسالة عبر مراقبة الرسالة في طريقها عبر الانترنت والتجسس عليها او بانتحال شخصية المرسل أو تغيير محتويات الرسالة أو بإرسال برامج أو مواد مزعجة تمهد لعمليات الخداع عبر الانترنت [٣]. وأنها تكون عرضة للتسلل والسرقة عن طريق خرق العناوين البريدية والتسلل إليها عن طريق القراصنة وتعني كلمة قرصنة من حيث الأصل "كل عمل عنف غير مرخص به يرتكب بقصد النهب من سفينة ما ضد أخرى في أعالي البحار" إلا أنها أصبحت في الوقت الحالي تطلق لوصف كل عملية نسخ غير مشروعة لبرامج الغير أو الحصول عليها من دون وجه حق [٤]. إذ ينجح هؤلاء القراصنة من الدخول إلى أي نظام

(١) ينظر في تفصيله: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٢١ وما بعدها وص١٣٢ وما بعدها وكذلك روندك صالح نعمان، مصدر سابق، ص٥٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق، ص٤١.

(٣) في تفصيل صور إساءة استخدام البريد الإلكتروني ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٨ وما بعدها.

(٤) نقلاً عن د. جمال الكردي، مصدر سابق، ص٨٥.

معلوماتي ثم يستعمل لحسابه مستغلاً وسائل المعلوماتية عن بعد للدخول المخالف ويطلق على العملية القرصنة على نظم المعلوماتية عن بعد [١].

والقرصنة التي تقع على الأنظمة المعلوماتية قديمة وسابقة لوجود شبكة الانترنت وهناك ثلاث تسميات لهؤلاء القراصنة وهم الفريكرز والهاكرز والكراكرز.

والفريكرز هم الذين يقومون بأعمال القرصنة عن طريق الدخول إلى نظام شبكة الهاتف وتغيير مسار الاتصالات فلقد ظهروا قبل وجود شبكة الانترنت ويقتصر عملهم على التعدي على شبكة الهاتف المحلية والدولية [٢]. أما الهاكرز: وهم يملكون وسائل تقنية متطورة تتمثل بوجود جهاز الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ويتكونون من مبرمجين أصحاب خبرة كبيرة في مجال الشبكات ويتمتعون بالذكاء الحاد وهدفهم مهاجمة مواقع الشركات والمؤسسات الكبيرة والحكومية والعسكرية [٣]. أما الكراكرز: وهم يتمتعون بخبرة ومعرفة كبيرة بالأنظمة المعلوماتية ويتجه تفكيرهم نحو التخريب والنسخ غير المشروع، وهدفهم ليس سرقة المعلومات أو تعديلها بل تدمير النصوص والبرامج والمعلومات ومسحها وإرسال البريد المفخخ[٤]. والقراصنة بكل تسمياتهم تتركز أعمالهم على الشبكة المعلوماتية كسرقة كلمات السر واكتشاف طرائق اتصال جديدة وأسلحتهم متعددة ومختلفة أبرزها الدودة المعلوماتية والفيروسات والبريد الألكتروني يُعد الوسيلة البارزة لنشر الفيروسات ويسمى بالتخريب المعلوماتي [٥].

(١) ينظر: د. إسامة أحمد شوقي المليجي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة ومدى صحتها في الاثبات المدني (مجموعة باحثين)، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، ٢٠٠٥، ص٢٢٤.

(٢) ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٣) ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٤) البريد المفخخ وهو بريد يهدف إلى إرسال العدد الهائل من الرسائل إلى حد أن الجهاز لا يستطيع قراءة الكم الهائل من الرسائل فيتوقف عن العمل ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص١٨٦، كذلك في نفس المعنى ينظر: د. خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص٢٢ وما بعدها.

(٥) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص٩٩-١٠٠.

ويعبر الفيروس عن برنامج صغير يتم زرعه في الأقراص أو الاسطوانات الخاصة بالكمبيوتر لأهداف تخريبية مع إعطاءه القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى ثم يتكاثر وينتشر في داخل النظام إذ يتسبب في تدميره [١]. وأخطر أنواع الفيروسات الذي أثقل كاهل أنظمة البريد الألكتروني في مختلف أنحاء العالم هو فيروس ميليسا إذ عطل المزودات التابعة لشركات مايكروسوفت انتل والبنتاغون وحلف الناتو ووصف بأنه أسرع فيروس في الانتشار وكذلك فايروس باغبير الذي انتشر بسرعة عن طريق البريد الألكتروني [٢] وكذلك فيروس الحب سبب اضراراً بالغة في العالم [٣].

وكذلك ظهر في الوقت الحالي تقنية الكوكيز التي تتيح جمع المعلومات وتتبعها عن المشتركين والمُستخدمين وبمجرد دخولها إلى الموقع تكون قادرة على جمع وتتبع وتسجيل البيانات الخاصة بالمُستخدم والكشف عن معلومات شخصية تتعلق بالمُستخدمين للأنترنت والبريد الألكتروني [٤] وكذلك تحفل مجتمعات مخترقي الأنظمة ببرامج كسر الحماية إذ تعمل على استعادة وكشفها كلمات السر ويساء استخدامها وتوظف في أعمال غير شرعية وهناك شركات متخصصة في إنتاج برمجيات كسر كلمات السر لكن بالمقابل هناك شركات قامت بتطوير خوارزميات أمنية أكثر تعقيداً تعجز شركات كسر الحماية عن تقديم أداة فعالة لكشف كلمة السر كشركة مايكروسوفت [٥].

وهناك أيضاً وسيلة خطرة جداً لخرق الخصوصية وهي ما تعرف ببرمجيات التتبع والالتقاط وهي وسيلة تتبع لجمع أكبر قدر من المعلومات السرية والخاصة عن طريق ما يعرف

(١) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص٩٩.

(٢) ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص١٥٢، ١٥٩-١٦٢.

(٣) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٠٠؛ وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين الدودة المعلوماتية والفيروس يكمن في أن الفيروس يحتاج إلى برنامج آخر لكي يتكاثر وينتشر في حين أن الدودة المعلوماتية تتكاثر عن طريق توليد ذاتها دون حاجة إلى عامل خارجي، ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص١٨١.

(٤) ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص١٩٥-١٩٦؛ كذلك د. وليد خالد عطية، مصدر سابق، ص٧٥.

(٥) ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص١٧٥-١٧٦.

بأنظمة جمع المعلومات فضلاً عن التجسس وظهور شبكة تجسس عالمية تسمى بـ (Echelon) وهو نظام عالمي لرصد البيانات [١].

وفيما يتعلق بالبريد الألكتروني فلا توجد أية ضمانات أكيدة لعدم تعرض الرسائل للاطلاع والالتقاط والتحريف أثناء سيرها عبر شبكة الانترنت من دون أن يكون في مقدرة المرسل أو المرسل إليه اكتشاف الأمر [٢].

المبحث الثاني

كيفية توفير الحماية المدنية للبريد الألكتروني وأساليبها

إن الحماية عموماً هي الهدف التي يتم السعي لها لتحقيق الأمان في التعاملات والمقصود بالحماية المدنية للبريد الألكتروني الضمانات التي يمكن الركون إليها لمواجهة الخروقات التي تطال البريد الألكتروني وهذه الضمانات قد تكون قانونية وتتمثل في إقامة دعوى المسؤولية على من يخترق ويتجاوز على البريد الألكتروني للمستخدم ومن ثم التعويض عنها، وقد تكون فنية وقائية الغرض منها المحافظة على أمن وسلامة البريد الألكتروني وتتمثل في إصدار تشريعات قانونية لحماية الخصوصية وأساليب تقنية فنية وهذا ما سنتناوله في المطالب الثلاث الاتية:

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية التي تقام على أساسها دعوى حماية البريد الألكتروني

لخصوصية البريد الألكتروني وكونه محتوياً على رسائل ومعلومات تتضمن أسرار شخصية لا يرضى محررها الاطلاع عليها إلا بموافقته فالمحافظة على السرية من المسلمات البديهية التي يسعى إليها المُستخدم ومقدم الخدمة، فإذا ما قام أحد باختراق الصندوق البريدي واطلع على ما فيها من دون رضا صاحبه فحتماً أن المسؤولية ستنهض في جانب

(١) ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص٢٠٠-٢٠١.

(٢) ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص٢١٢.

المعتدي فلا يمكن تصور المسؤولية المدنية من دون وجود ضرر وإذا تحقق الاختراق فإن الضرر قد وقع ولكن يثور التساؤل عن نوع المسؤولية فهل هي عقدية أم تقصيرية أم أنها مسؤولية موضوعية على أساس ركن الضرر فقط أم أنها ذات طبيعة خاصة أو ما يسمى في الفقه الحديث بالمسؤولية الالكترونية [١]، وتتمثل المسؤولية المدنية في مجال الاتصالات والمعلومات أساساً في إلزام الأشخاص والجهات التي تعمل في هذا المجال بالتعويض عن الأضرار التي تحدث بسبب الأنشطة المعلوماتية. لذا سنبحث في نوع المسؤولية على وفق ما يأتي:

أولاً: المسؤولية العقدية

كما هو معروف أن المسؤولية العقدية تقوم عند وجود عقد مبرم بين طرفين ولإخلال أحدهما بالالتزامات الناشئة عن العقد بعدم التنفيذ أو التقصير في التنفيذ، والمسؤولية عموماً تحتاج لقيامها إلى خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويتمثل الخطأ في عدم التنفيذ أو التقصير في التنفيذ أو بشكل مخالف لما موجود في العقد، أما الضرر وهو الركن الأساس الذي تدور معه المسؤولية وجوداً وعدماً فإذا انتفى الضرر على الرغم من وجود الخطأ فالمسؤولية لا تقوم[٢]. فإذا تم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام العقدي نشأت المسؤولية العقدية، وتكون المسؤولية العقدية في مجال الانترنت ولاسيما البريد الألكتروني بمناسبة العقود التي تبرم والتي يكون محلها المعلومات أو الخدمات التي تقدم عبر الشبكة، وقد تبين لنا سابقاً أن البريد الألكتروني ينشأ عن وجود عقد بين صاحب البريد الألكتروني والشركة المقدمة للخدمة، والعقود التي تبرم في مجال الانترنت نوعين، **الأول:** العقود الخاصة بالاشتراك في شبكة الانترنت وهي تبرم بين الراغبين في استعمال الشبكة للترويج لبضائعهم أو للحصول على بيانات علمية أو ثقافية أو ترفيهية وبين الشركات التي تقدم

(١) د. محمد حسين منصور، كتابه المسؤولية الالكترونية.

(٢) ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (١) الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص١٥٥.

الخدمة[١] إذ تتميز بأنها عقود ملزمة للجانبين، المُستخدم الذي يلتزم بدفع الاشتراك وبما تضعهُ الشركة من شروط في عدم استخدام المعلومات بشكل يضر بحقوق الآخرين والاعتداء على خصوصياتهم واحترام اللوائح والقوانين عند استخدام الموقع [٢]. أما مزود الخدمة أو مورد المنافذ فيلتزم بتزويد المُستخدم بالموقع محل التعاقد وبالمعلومات والخدمات على هذا الموقع وأن يضع تحت تصرف المُستخدم كل الوسائل التي تمكنه من الوقوف على مصادر المعلومات ومنتجيها أو مؤلفيها وهو ما يسمى بالالتزام بالإعلام أو التبصير في مجال خدمات الانترنت والتي تعد من مقتضيات حماية التوازن العقدي [٣] وكذلك الالتزام بمراقبة محتوى المعلومات ومدى سلامتها فضلاً عن الالتزامات التي تعد من مستلزمات العقد [٤] كما يجب الاتفاق على نوع الخدمة محل التعاقد والتي يرغب المُستخدم الحصول عليها. إن هذه العقود ليس لها تكييف محدد فهناك من يعدها عقد بيع معلومات أو خدمات أو أنها عقود إيجار للموقع أما التكييف الراجح فإنها عقود غير مسماة أي أن المشرع لم يعطه أسماً معيناً [٥].

أما النوع الثاني: فهي مجموعة العقود التي تبرم بين مقدم المادة المراد إدخالها وتحميلها على شبكة الانترنت وبين مقدم خدمة الموقع التي ستبث عليه تلك المادة [٦]. أو ما يسمى بعقود التوريد التي تبرم بين موردي المعلومات وموردي المنافذ والتي يلتزم بموجبه مورد المعلومات بتزويد مورد المنافذ أو أي شخص آخر كعامل الاتصال أو المسؤول عن الإيواء بالمعلومات والخدمات التي تبث عبر الموقع[٧] وإذا لحظنا العقدين تبين أن البريد

(١) ينظر: د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني، السياسي، البيئي)، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٩.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص٧٤؛ كذلك د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٣) ينظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، مصدر سابق، ص٣٨.

(٤) ينظر: المادة (١٥٧/ ٢) من القانون المدني العراقي يقابلها م(١٤٨/ ٢) مدني مصري.

(٥) ينظر: د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص٨٠ وما بعدها.

(٦) ينظر: د. أحمد عبدالكريم سلامة، مصدر سابق، ص٤٩.

(٧) ينظر: د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص٨٦.

الألكتروني يُعد من عقود الاشتراك إذ يعدُ الخدمة الأكثر شيوعاً واستعمالاً وقبولاً لدى مستخدمي شبكة الانترنت لما لها من دور كبير في إرسال الرسائل واستقبالها ونقل المعلومات والمشاركة والتعاقد [١]. إذ يتم الحصول على البريد الألكتروني بالاشتراك مع إحدى الشركات المقدمة للخدمة، وأن هناك من يدرجه تحت مسمى خاص وهو عقد تقديم خدمة البريد الألكتروني إذ يضع مقدم الخدمة جزءاً من إمكاناته الفنية وإتاحة الانتفاع بها من المُستخدم الذي يستطيع عبره تلقي الرسائل أو إرسالها إلى مستخدم آخر بمجرد حصول الطرف الآخر على العنوان البريدي [٢] وخدمة البريد الألكتروني يندرج في مفهومه العام ضمن عقود الاشتراك وتثار المسؤولية التعاقدية لمقدم الخدمة في حالة عدم تقديم الإمكانيات المطلوبة لاستخدام البريد الألكتروني أو تقديمها بشكل ناقص [٣]، وكذلك في حالة إخلاله بالالتزام بالمحافظة على السرية والاعتداء على الخصوصية عبر الاطلاع على محتويات الرسائل، فدور مورد منافذ الدخول [٤] يقتصر على مجرد نقل الرسائل بين المُستخدمين للبريد الألكتروني وهو يؤدي هذا الدور على وفق الشروط التعاقدية فيحظر عليه الاطلاع على محتوى الرسائل التي تمر عبره إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً [٥] فتنعقد المسؤولية التعاقدية عندما ينتهك سرية المراسلات الخاصة بعملائه، فركن الخطأ يتمثل في اعتراض البريد الألكتروني وقراءته وانتهاك السرية المحيطة برسائل المُستخدم ومن خلال برامج معنية قادرة على قراءة هذه الرسائل والتي تمر عبر الموزع عبر رحلة الرسالة لحين وصولها إلى المرسل إليه والمشكلة تزداد تعقيداً إذا كان الأمر يجري بشكل تطفلي من الموظفين أو من إدارة الموزع [٦]. فمن بين التزامات

(١) ينظر: د. سمير عبدالسميع الاودن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف– الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٦.

(٢) ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٢٣، ٢٥؛ د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٣) ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٢٤.

(٤) ويسمى أيضاً متعهد الوصول أو الموزع وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للعملاء خدمة الوصول إلى الانترنت وتزويد العميل بالوسائل الفنية التي تمكنه من الوصول إلى المواقع بموجب عقد الاشتراك. ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٥) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٦) ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص١٨٩.

المورد أن يقوم بحذف البريد الألكتروني بمجرد أن يرسله إلى حاسب المُستخدم أو بعد ذلك بمدة محددة إلا أن البعض يقرر الاحتفاظ بالرسالة يوم أو يومين حتى بعد تسلمها من المرسل إليه [١]. فالأصل أنه لا يجوز لموردي المنافذ الاطلاع على المراسلات الخاصة إذ يقر البعض أنه حتى في الحالات الاستثنائية [٢] للاعتراض يجب أن يكون بموجب أو قضائي [٣]. ويتمثل ركن الضرر في انتهاك الخصوصية المحيطة بالرسالة عبر الاطلاع على أسرار المُستخدم وأموره الشخصية المتعلقة به فالضرر المتصور هنا هو ضرر أدبي أكثر مما هو مادي إذ يمس الناحية الوجدانية للمستخدم، أما الضرر المادي فيتمثل في حالة وجود سندات أو عقود أو أمور مالية مخزونة في البريد الألكتروني قد يخسرها المُستخدم باطلاع مورد المنافذ عليها إذ تنشأ العلاقة السببية بين الخطأ المتمثل بانتهاك الخصوصية والاطلاع على الرسائل والضرر المتمثل في الخسارة اللاحقة بها مادياً ومعنوياً جراء كشف السرية المحيطة بصندوقه البريدي والمساس بحقه في الخصوصية فيستطيع المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، لذلك يحرص موردو المنافذ على تضمين عقود الاشتراك شروطاً تعفيه من أن يكون شريكاً لصاحب العنوان الألكتروني إذ تنحصر مهمته في تقديم الأدوات الفنية [٤]. لذا فإن هناك من يرى بأن هذه المسؤولية يعيبها ما يعيب المسؤولية العقدية بصورة عامة إذ أنها قاصرة على المتعاقدين ولا تشمل غيرهما كما أن صعوبة إثبات أركانها وشروطها وبصفة خاصة صفة

(١) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٢) هناك بعض الدول تسمح لعمال النظام المعلوماتي بالوصول إلى الملفات المخزونة وضبطها دون ارتكاب جريمة انتهاك حرمة المراسلات الخاصة نظراً لكون طبيعة عملهم يدفعهم إلى الاطلاع، إذا كان ذلك بسبب قيامهم بإصلاح خلل أو عطل في الأدوات المعلوماتية أو كان لغرض التأكد من سلامة سير النظام المعلوماتي، إذ نص القانون الفرنسي على حالتين يجوز فيها اعتراض الرسائل وهي الاعتراض القضائي والاعتراض الإداري، أما القانون الأمريكي فقد نص أيضاً على استثناءين هما الحصول على رضا المرسل إليه باعتراض مراسلاته وحالة اعتراض عمال النظام المعلوماتي للرسائل بحكم عملهم، ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٣٢ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٤) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص٤٦.

الخصوصية والسرية ومن ثم صعوبة اثبات الالتزام التعاقدي ككل [١]. لذا يجب على مورد الخدمات إعادة صياغة العقود والارتقاء بها بحيث يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وتدعيم الطريق الأخلاقي واحترام المهنة وحقوق الآخرين في الخصوصية [٢].

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الاخلال بالتزامات قانونية تفرض على كل فرد في المجتمع باحترام الآخرين وعدم إيذائهم، فهي في مفهومها العام المسؤولية القائمة عن الاخلال بالتزامات غير عقدية [٣] فكل عمل غير مشروع يسبب ضرراً للغير يدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية [٤]. فتنشا في مجال شبكات الانترنت عن الأضرار التي يسببها الغير، لا بل إن مجال المسؤولية التقصيرية أوسع من العقدية إذ أن الأضرار التي تصيب المُستخدم في نطاق شبكة الأنترنت كثيرة وعديدة، إذ أن هذا الغير لا تربطه أي علاقة عقدية مع المُستخدم، فالمتسبب بالضرر سواء كان باختراق الموقع أو التجسس والتطفل عليها، كما أن موردو المنافذ تقوم مسؤوليتهم التقصيرية فضلا عن المسؤولية العقدية إذا تسبب محتوى المعلومات ومضمونها التي يتم بثها عبر الشبكة في إحداث أضرار بالغير [٥].

ولقيام المسؤولية التقصيرية يتعين توفر الأركان العامة للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وتثور المشكلة بشأن ركن الخطأ الذي لم يحدد له تعريف محدد فهناك من يرى

(١) ينظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق، ص٦٤ هامش (٣)، إذ أن مستخدم البريد الإلكتروني يجب أن يعلن موافقته على طلب الاشتراك مع مورد المنافذ ويتضمن الطلب بنوداً عديدة وطويلة يعجز المُستخدم عن قراءتها جميعاً فيقوم بإعطاء الموافقة وبالتالي فإن المشترك دون أن يدري يكون قد أعطى موافقته بمراقبة مراسلاته واختراق خصوصيته، ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص١٨٩.

(٢) ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٣) ويقول د. محمد عبد الظاهر حسين، بأن المسؤولية تكون أحياناً شبه تقصيرية لكونها تقوم على مخالفة التزامات بعيدة عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ينظر: كتابة المسؤولية القانونية، مصدر سابق، ص٩٦.

(٤) ويقول د. حسن علي الذنون بأننا نكون بصدد المسؤولية التقصيرية عن كل عمل غير مشروع حتى في الحالات التي يجري فيها التفاوض بين الطرفين في عقد لم يتم إبرامه بعد إذ تكون المسؤولية المصيرية عن الضرر الناجم عن الامتناع الخاطئ، ينظر: كتابه المبسوط، مصدر سابق، ص١٣١-١٣٢.

(٥) ينظر: د. محمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص٩٧؛ كذلك إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق، ص٦٥.

بأن الفعل الضار هو الخطأ أي الفعل المخالف للقانون، ورأي آخر يرى بأنه إخلال بالتزام سابق مصدره القانون أو أنه اعتداء على حق من حقوق الغير بانتهاك حرمة حق الغير [١]. ولو تمعنا في التعاريف لتبين أن الخطأ التقصيري يوجد متى ما خالف الشخص واجباً أو أمراً مفروضاً عليه قانوناً [٢]. وفي نطاق موضوعنا يمكن القول بأن مجرد انتهاك حرمة المراسلات الخاصة والاطلاع عليها ولاسيما عندما يتم الاعتداء عن طريق القراصنة بكشف محتوى البريد الألكتروني والاطلاع عليها ونشر ما فيها من معلومات [٣]. وأن أثقال كامل البريد الألكتروني وإرسال البريد المزعج وسحب المعلومات والصور الموجودة فيها كل هذه الأمور تعد من الخطأ المسبب للضرر بكشف محتوى البريد الألكتروني وانتهاك الخصوصية المحيطة به، فالمشكلة تثور في صعوبة اثبات الخطأ التقصيري ولاسيما إذا ما علمنا أن من يسبح في فضاءات الانترنت متعددون ولا حصر لهم [٤].

إن المبدأ العام هو أن مطلق المعلومة في شبكة الانترنت يكون مسؤولاً عنها مدنيا وجزائياً فعليه تقع مسؤولية بث المعلومات المؤذية أو الضارة غير المشروعة [٥]. وفي مجال البريد الألكتروني فإن هؤلاء يسألون على أساس المسؤولية العقدية على اساس أن عقد الاشتراك هو الأساس في أي مسائلة قانونية [٦]. فيبقى المتسبب بالأضرار هو أي مستخدم آخر للأنترنت ومن ثم يتسبب بالضرر لمستخدم البريد الألكتروني، وكما هو معلوم فإن اي

(١) ينظر: د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١ ، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٨٧٩-٨٨٠.

(٢) ينظر: د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص٩٦.

(٣) إذ أن أعمال القرصنة تأخذ مجالات عديدة أهمها النسخ والتقليد والشركة واقتحام بنوك المعلومات لمزيد من التفصيل ينظر: د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص٨٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص٣١.

(٥) ينظر: د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص٣١.

(٦) إلا أن هناك من يبعد مسؤولية مورد المنافذ إذا كان طبيعة عمله كوسيط تقني يستلزم مثل هذا العمل ينظر: د. طوني ميشال، مصدر سابق، ص٣٣ إلا أن هذا الأمر يجب أن يكون بمعيار وليس مستمراً فالاطلاع بموجب طبيعة العمل لمورد المنافذ يجب أن لا يستمر وأن لا يكون بقصد الأضرار بالمُستخدم.

مستخدم للأنترنت يكون بمثابة مصدر جوهري للمعلومات ومن ثم يمكن أن يكون محلاً للمساءلة، فإذا قام بأعمال من شأنها الحاق الأذى بالآخرين فإنه يكون مسؤولاً مدنياً في مواجهة صاحب البريد الألكتروني إذ أنه يكون قد تسبب باختراقه البريد الألكتروني في إحداث الضرر، ولعل قصة الشاب ديفيد سميث مع فيروس ميليسا الذي عطل المزودات التابعة لشركة مايكروسوفت والبنتاغون وحلف الناتو يمثل أبرز صور الاعتداء على البريد الألكتروني، إذ أحدث اضطراباً كبيراً في البريد الألكتروني فاعتقلته الشرطة في ولاية نيوجرسي في الولايات المتحدة وحكم بالسجن ٤٠ عاماً وغرامة نقدية قيمتها ٨٠ ألف دولار [١] وكذلك فيروس حصان طروادة الذي لديه القدرة على الاقتحام والتسلل إلى المواقع والبريد الألكتروني والأجهزة الشخصية ثم التجسس عليها وإرسال المعلومات إلى القراصنة مما أدى إلى فضح الكثير من أرقام بطاقات الاعتماد، إذ بلغت الخسائر أرقاماً يصعب تخيلها [٢]. فإذا صعب اثبات وتحديد المسؤول عنه فالقاعدة أن مورد المعلومات أو الخدمات هو المسؤول عن محتوى ومضمون المعلومة إذ أنه يتعهد برقابة محتوى المعلومات ومضمونها ووصول المعلومة الصحيحة للمستخدم [٣]. فالحقائق التقنية المتقدمة تجعل من الصعب معرفة الموقع الجغرافي للمتعامل في الانترنت ولاسيما المخترقين إلا أن هناك وسائل تقنية تشجع الاتصالات ومحاولة معرفة مصدرها فهي تعتمد على الآليات التقنية المُستخدمة في الدخول إلى الأنترنت [٤]. فباستعمال

(١) في يوم الخميس ١٩٩٩/٣/٢٦ أصيبت ألوف الحاسبات بالفيروس فاثقل كاهل البريد الإلكتروني في أنحاء العالم المختلفة فأجبر عديد من الشركات على إغلاق مزودات البريد الإلكتروني لديها. ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٢) ينظر: د. خضر مصباح الطيطي، مصدر سابق، ص٢٢٥-٢٢٦ وعديد من الفيروسات كفيروس الحب I Love u الذي تسبب بخسائر باهضة للشركات والمؤسسات والذي انتقل عبر البريد الإلكتروني وبلغت الخسائر ما بين ١٦٠ إلى ٣٥ مليار دولار، ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سبق ذكره، ص١٠٠ هامش (٢).

(٣) ينظر: د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص٩٧.

(٤) ينظر: د. يونس عرب، مصدر سابق، ص٤٦١.

أنظمة التعقب يكون بالإمكان معرفة المتطفل أو المخترق(*) ويقوم بها عادة موردو الخدمات أو مزودي المنافذ للتخلص من المساءلة، كما أن نظام المسؤولية التقصيرية يلزم المضرور بإثبات الخطأ في جانب المسؤول سواء كانت المسؤولية عن أفعاله الشخصية أو عن الأشياء التي تعود إليه (الحراسة)(١) فالمسؤولية تقوم على عاتق كل شخص يلتزم برقابة المعلومات التي يتم بثها عبر الانترنت فتقوم المسؤولية عن كل تعد يصيب الغير بضرر ومن ثم فإن إثبات هذا الضرر يقع على عاتق المضرور الذي يصعب عليه في أغلب الأحيان إثبات الخطأ في جانب المسؤول وإنه ارتكب عملاً غير مشروع على الرغم من أن التعويض الذي يشمله المسؤولية القائمة على أساس تقصيري أوسع وأشمل، لذا فإنه هناك من يرى بأن تقليص دور الخطأ بوصفه ركيزة أساسية في مجال المسؤولية المدنية والاعتماد على المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة ضمان المخاطر.

ثالثاً: المسؤولية الموضوعية

إن النظر إلى مصلحة المتضرر وتقدير تعويض له هو المحور الأساس للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع ولاحظنا أن في إقامة المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ قد يصعب في كثير من الأحيان على المتضرر إثبات الخطأ لذا ظهر اتجاه حديث يدعو إلى الاستعانة بالنظرية الموضوعية (نظرية الضرر) أي إقامة المسؤولية على الضرر وحده وتحمل المسؤول تبعة الضرر الناجم عن فعله (٢). ففي هذه المسؤولية يكون الخطأ مفترض في مسبب

(*) وقد حصل هذا عندما رصدت إحدى الجامعات في فرنسا قرصاناً معلوماتياً كان يدخل يومياً إلى موقعها في شبكة الانترنت ويعبث بالملفات وبالمعلومة المنشورة بداخله وبعد أن تعقبته دائرة المعلوماتية في هذه الجامعة وجدت مكان القرصان الذي كان متمركزاً في إسرائيل وكان يستعمل عنواناً بريدياً لأحدث المدارس وأن عدد كبير من الشركات التقنية بما فيها أنتل وما يكروسوفت انتجت أو أضافة وسائل لمنتجاتها الشائعة والمطلوبة تتيح تتبع أثر المُستخدمين على الأنترنت، ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص٢٥٣، ٣٥٤.

(١) للتفصيل حول نظرية الحراسة ينظر: د. يحيى أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٢.

(٢) ينظر: د. جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، دراسة مقارنة، مطابع جامعة الموصل، مطبعة الجامعة، ١٩٨٤، ص١٠٣.

الضرر الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات، فالضرر هو المحور الذي تدور معه المسؤولية وجوداً وعدماً، فإذا أنتفت مهما كان جسامة الخطأ انتفت الحاجة إلى التعويض، إذ أن الضرر هو الذي يسوغ التعويض وليس الخطأ[١] إذ أن الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له كسلامته الشخصية أو عاطفته أو شرفه أو متعلقاً بأمواله فيسبب له خسارة معنوية ومادية [٢] أي أن الضرر يشمل الجانب المادي والمعنوي ويشترط في الضرر أن يكون محققاً وأن يقع على حق أو مصلحة مالية مشروعة وأن يكون قد أصاب المتضرر بذاته ولا يكون قد تم تعويضه سابقاً [٣].

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور نظرية المسؤولية الموضوعية التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم إذ أدى انتشار الآلات إلى حدوث إصابات بالعاملين فيها ثم تطورت لكي يصيب أناساً آخرين غير العاملين فيها كمستخدمي تلك الأشياء [٤] إذ كان على المضرور إثبات الخطأ في جانب صاحب الآلة الذي كان يصعب في كثير من الأحيان، بحث الفقه عن وسيلة يستطيع فيها المضرور الحصول على التعويض من غير حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ المسؤول ورغبة في تحقيق العدالة توصل الفقه إلى جعل الضرر أساساً للمسؤولية وإن الغاية هو جبر الضرر[٥] وإذا لحظنا الشريعة الإسلامية لتبين أن الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار)[٦] قد جاء بمبادئ مهمة في معالجة الضرر والتعويض عنه، فالشطر الأول (لا ضرر) هو عام في الأموال والأشخاص والحقوق فلا يجوز لأحد أن يضر غيره سواء كان في ماله

(١) ينظر: د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٢) ينظر: د. جبار صابر طه، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٣) ينظر: حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٦١ وما بعدها. وهذه الشروط يجب أن تتوفر ركن الضرر سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية أم موضوعية.

(٤) والذي أدى إلى ظهور الالتزام بضمان السلامة في كافة العقود ومن ضمنها عقد البيع ينظر: د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٥ وما بعدها.

(٥) ينظر: د. جبار صابر طه، مصدر سابق، ص١٣٠ وما بعدها.

(٦) روي عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا ضرر ولا ضرار" نيل الأوطار للإمام الشوكاني، ج٥، ص٢٦١.

أو حقه أو نفسه وأن من أضرّ بغيره كان مسؤولاً ومسؤوليته تخضع لقاعدة (لا ضرار) إذ يلزم بإزالة الضرر إما عيناً أو بطريق التعويض [١]. وكما هو معلوم بأن الفقهاء المسلمين انفردوا في في التفريق بين المباشرة والتسبب في المسؤولية [٢] فالمباشر هو صفة للعلاقة بين الفعل والنتيجة من دون النظر إلى صفة المتضرر فمتى أوجد الفعل علة التلف كان الفعل مباشرة والفاعل مباشراً [٣]. وتم تعريف المباشر بأنه صاحب الفعل الذي أحدث الضرر من دون توسط فعل آخر أو أنه سيؤدي إلى حدوث الضرر حتماً حسب المجرى العادي للأمور فهو إما أن يكون صاحب الفعل الذي أحدث الضرر أو أنه أوجد وصفاً أدى إلى حدوث الضرر ولو تأخر حدوثه [٤]. أما التسبب فهي الحالة التي يرتكب فيها شخص فعلاً يؤدي نتائجه إلى الحاق الضرر دون الفعل ذاته [٥]. والواقع إذا أمعنا النظر في الفقه الإسلامي فإننا نجد أنه يلزم بالتعويض متى تسبب الفعل بإحداث الضرر بالغير، أي أنه يقترب كثيراً من المسؤولية الموضوعية [٦]. فالأضرار التي تحدث مباشرة يسأل عنها المباشر من دون الحاجة لشرط

(١) ينظر: د. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم- دمشق، ط١، ١٩٨٨، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. صابر محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٨، ص٢١.

(٣) ينظر: د. فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤، ص٦٩.

(٤) ينظر: د. صالح أحمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، جامعة الموصل، رسالة ماجستير مقدمة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٤-٦.

(٥) ينظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص١٥٧.

(٦) إن الفقه الأمريكي والانكلوسكسوني في مفهومه للمسؤولية المدنية يقترب كثيراً من مفهوم الفقه الإسلامي إذ إذ أن هذا النظام يقيم المسؤولية المدنية على أساس التعدي وشبه التعدي (التعدي المباشر وغير المباشر إذ يعتمد السوابق القضائية في تقرير المسؤولية وتتلخص في ثلاث حالات التعمد والإهمال ومخالفة الواجب القانوني المحدد) لمزيد من التفصيل ينظر: د. فخري رشيد مهنا، مصدر سابق، ص١٠٣ وما بعدها؛ ود. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق، ص٢١٦ وما بعدها.

التعدي أما المتسبب فيشترط لضمانه التعمد والتعدي، والقانون المدني العراقي قد اقتبس من الفقه الإسلامي أحكام المباشرة والتسبب إلا أنه غير كثيراً في أحكامها، فقد نص المادة (١٨٦) من القانون المدني (إذا اتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في أحداثه الضرر قد تعمد أو تعدى. وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعدي أو المتعمد فهما فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان). ويخالف هذا النص تماماً لأحكام المباشرة والتسبب في الفقه الإسلامي، من إذ اشتراطه التعمد والتعدي في جانب المباشر الذي يضمن في الفقه الإسلامي حتى من دون تعمد [١].وأنه ساوى في الحكم بين المباشر والمتسبب في حين أنه في الفقه الإسلامي إذا اجتمع المباشر والتسبب أضيف الحكم إلى المباشر لأن العلاقة السببية تكون أظهر وأقوى بأحداثه الضرر من دون وساطة بينما التسبب تكون العلاقة السببية بين فعله والضرر أبعد وأقل [٢].

ورب سائل يسأل عن علاقة ما سبق ذكره بموضوعنا وهل هناك مجال لإثارة المسؤولية الموضوعية في مجال شبكات الانترنت ولاسيما فيما يتعلق بحماية البريد الألكتروني، وبالمقارنة بين ما هو واقع وما هو نظري يمكن القول بأن الاعتراف بالمسؤولية الموضوعية في هذا المجال سيوفر ضمانة كامنة للمتضرر فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب مستخدمي البريد الألكتروني عبر شبكة الانترنت متمثلاً بالتجسس والمساس بخصوصية مراسلات المُستخدم وحقه في السرية والإطلاع على أسراره، والضرر غالباً ما يكون أدبياً فضلاً عن الضرر المادي والمخترق لاشك يُعد مباشراً في إحداث الضرر فهو يضمن في كل الأحوال لأن مجرد اختراقه الموقع وكشف الخصوصية عنه يُعد متعمداً ومتعدياً لأنه يفعل ذلك عن إدراك

(١) ينظر: د. منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام غير التعاقدية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٤، ص٨. وقد كان المشرع الأردني أوفق من المشرع العراقي في اقتباسه أحكام المباشر والتسبب من الفقه الإسلامي.

(٢) إلا أن هذه القاعدة عليه استثناءات منها: ١- إذا كان تأثير المسبب أقوى فإنه يضمن. ٢- إذا تساوى أثر المباشرة والتسبب في إحداث الضرر فإنهما يشتركان في الضمان. ٣- إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد ينظر: د. مصطفى الزرقا، مصدر سابق، ص٩١؛ د. صابر محمد محمد سيد، مصدر سابق، ص٦٨ وما بعدها.

ووعي. وإذا كان البريد يتضمن أوراق وسندات واعتمادات مالية فعند اختراقها وسرقتها يكون الضرر مادياً أكثر مما هو أدبي، ويكون المخترق مباشراً في احداثه الضرر بمستخدم البريد، أما المتسبب فيمكن تصوره عندما يستخدم المعتدي الفيروسات لإحداث الضرر بالبريد الألكتروني لشخص ما ثم يقوم هذا الشخص بإرسال رسالة إلى صديق له فيكون قد نقل الفيروس بصورة غير عمدية إلى المُستخدم الأخير ففي الحالة الأولى يكون المخترق متسبباً في إحداث الضرر والمُستخدم المعتدى على بريده الألكتروني مباشراً في إحداث الضرر لكن غير متعمد في حين أن الأول متسبب متعمد فيكون خطأ المتسبب مستغرقاً المباشر. لذا فإن الأخذ بالمسؤولية الموضوعية ومفهوم المباشرة والتسبب في الفعل الضار لكن بصورته الموجودة في الفقه الإسلامي يحل إشكالات عديدة ولاسيما عندما يتعذر على المُستخدم المضرور إثبات الخطأ في جانب المعتدي. كما أننا إذا رجعنا إلى نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني فإنها تصلح قاعدة عامة للانطلاق نحو المسؤولية الموضوعية إذ أنها نصت على (أن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة مستوجب التعويض) فإنه يصلح الأخذ به كأساس لإقامة دعوى المسؤولية عن الأضرار التي تصيب مستخدمي البريد الألكتروني، ومستخدمي الانترنت عموماً، فنظام المسؤولية الموضوعية يعالج جوانب عديدة متى ما يتعلق منها بالمسؤولية التعاقدية عند صعوبة إثبات وجود عقد بين المسؤول والمضرور والقول بنظام المسؤولية الموضوعية لا يعني ترك المسألة على إطلاقها فهذه المسؤولية تقرر إعفاء المسؤول في حالة تعمد المصاب أو خطأه الجسيم وفي هذه حماية للفاعل [١]، وكذلك يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر غير أنه في الاضرار مباشرة تعد رابطة السببية قائمة أما في التسبب اثبات العلاقة [٢].وأن المسؤول يستطيع الدفع بانقطاع العلاقة بين الضرر وفعله لغرض الاعفاء من المسؤولية وكذلك إثبات خطأ المضرور أو تسببه في زيادة حجم الضرر بخطئه.

(١) ينظر: د. جبار صابر طه، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٢) ينظر: د. جبار صابر طه، مصدر سابق، ص٥٩.

رابعاً: المسؤولية الالكترونية

تبين مما سبق أنواع المسؤولية المدنية المثارة في صدد حماية أي متضرر من سوء استخدام البريد الألكتروني فهي إما أن تكون مسؤولية عقدية عندما يكون الضرر ناشئاً عن الإخلال بالتزام عقدي، أو أن تكون مسؤولية تقصيرية عندما يكون الضرر ناشئاً عن الإخلال بالتزام قانوني، ثم تبين أن واقع التطور العلمي والتقني الذي شهده العالم عن نوع آخر من المسؤولية المدنية فيها نوع من التبسيط والتخفيف من عبء الاثبات، إذ افترض الخطأ في جانب المسؤول بمجرد حدوث الضرر وهي المسؤولية الموضوعية، وقد ظهر حديثاً اتجاهاً يقول بأن المسؤولية في مجال التقنيات والأجهزة المعلوماتية والانترنت هي مسؤولية الكترونية [١] وهي مسؤولية شأنها شأن أي مسؤولية تقوم على عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية مع فارق التسمية فالخطأ هو الخطأ الألكتروني والضرر ضرر الكتروني ثم العلاقة السببية بينهما، والخطأ الألكتروني إذا كان بسبب إخلال بالتزام عقدي الكتروني ونشأ الضرر عنه سميت المسؤولية بالمسؤولية العقدية الالكترونية [٢]. ويترتب عليها أحكاماً مشابهة لما موجود في المسؤولية العقدية، أما إذا كان الخطأ الألكتروني بسبب إخلال بالتزام قانوني خارج نطاق العقود الإلكترونية سميت بالمسؤولية التقصيرية الإلكترونية [٣] وهكذا فإذا كان الخطأ الألكتروني مسبباً لجناية أو ضجة أو أحد جرائم المعلوماتية سمي بالمسؤولية الجنائية الإلكترونية [٤]. وإذا كان اعتداءً على حق ملكية فكرية لمعلومات أو أفكار موجودة في الانترنت سمي بالمسؤولية الإلكترونية عن حقوق الملكية الفكرية [٥].

ويلحظ أنه لا يوجد فرق بين المسؤولية الكترونية وبقية أنواع المسؤولية سوى أن التسمية قد جاءت عن نشوء الأضرار بسبب عقود الكترونية أو أعمال ضارة وخروقات

(١) وهذا الرأي يتبناه د. محمد حسين منصور إذ أنه عنون كتابه بالمسؤولية الإلكترونية ووضع لها نفس العناصر الموجودة في كل مسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

(٢) ينظر: د. محمد حسين منصور، كتابه المسؤولية الإلكترونية، مصدر سابق، ص٧٠ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. محمد حسين منصور، كتابه المسؤولية الإلكترونية، مصدر سابق، ص١٤٥ وما بعدها.

(٤) المصدر نفسه، ص١٤٧.

(٥) المصدر أعلاه، ص٢٥٩ وما بعدها.

واعتداءات ناشئة عن التعاملات الإلكترونية ولاسيما الانترنت والخدمات التي تقدمها، فالضرر هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور سواء في ماله أو نفسه أو سمعته أو حق من حقوقه أي أن الضرر حتى في المجال الألكتروني يكون ضرراً مادياً ومعنوياً، ويتنوع صور الضرر الألكتروني ولا يتسم بطبيعة واحدة فيختلف بحسب مجاله ونوعيته فقد يكون ضرراً مادياً متمثلاً في بث معلومة غير صحيحة عبر الانترنت أو القرصنة والتعدي على برامج الحاسب واختراق المواقع والتعدي على طريق الفيروسات أو المساس بحق الخصوصية والسرية، فالصورة الغالبة للضرر الألكتروني هو تدمير الثروة المعلوماتية وقواعد المعلومات وما ينجم عنها من اعتداء على المشاريع والإنتاج والخدمات ويكون الضرر أدبياً متمثلاً بالتعدي على سمعة المُستخدم والمساس بخصوصية الشخصية، بل وحتى يكون جسدياً عند حدوث إصابات ووفيات بسبب حوادث الطائرات والآلات التي تعمل بالحاسب [١]. فإذا وقع الخطأ وأن الضرر حصل كنتيجة مباشرة للخطأ وجب إثبات العلاقة السببية بينهما، وتحديد رابطة السببية في المجال الألكتروني يعد من الأمور الشاقة نظراً لتعقد المسائل الإلكترونية وتغير حالاته وعدم وضوح الأسباب ويقطع العلاقة السببية السبب الأجنبي المتمثل بالقوة القاهرة كأن يقع توقف في الأجهزة أو تدميرها بسبب زلزال أو صاعقة أو نشوب حرب شاملة أو انطلاق فيروسات مدمرة جديدة ليس بوسع المنتج توقعها أو مقاومتها فيكون هناك استحالة في تنفيذ الالتزام من مقدم الخدمة [٢]. وكذلك خطأ المضرور إذا كان هو السبب في إحداث الضرر فإنه يقطع العلاقة السببية كعدم تعاون المُستخدم مع تقدم الخدمة أو مخالفة تعليمات استخدام الخدمة أو القيام بالنسخ والاستعارة الذي قد يؤدي إلى الإصابة بالفيروسات، أما إذا أسهم خطأ المسؤول في وقوع الضرر فإن المسؤولية تخفف على المسؤول ولا يعفى من المسؤولية كلياً [٣]. وقد يكون بسبب خطأ الغير إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ولا يُعد من الغير (التابع ومتولي الرقابة ومزود الخدمة). وفيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية، فالقواعد العامة

(١) ينظر: د. محمد حسين منصور، المصدر أعلاه، ص٣٣٣-٣٣٤.

(٢) ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣٣٥.

(٣) ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣٣٥.

تقضي بأن المضرور (المدعي) يقع عليه عبء الإثبات وإذا كان الأصل أنه يمكن إثبات الخطأ بكافة طرائق الإثبات لتعلق الأمر بواقعة مادية، فقد يرد الإثبات على تصرف قانوني والمتمثل بالعقد الألكتروني، وقد يكون الخطأ في الإخلال بالتزام بتحقيق نتيجة إذ يكفي إثبات عدم تحقق النتيجة [١] ولكن نتيجة لصعوبة إثبات الخطأ الألكتروني فإن القضاء يتساهل في هذا الشأن ويقيم قرينة لصالح المتضرر إذا كان من شأن الخطأ إحداث مثل هذا الضرر [٢]. إلا أننا بينا أن إثبات الخطأ يصعب على المتضرر لأن فضاء الانترنت شاسعاً يستخدمه الملايين يومياً فقد يقع الضرر الألكتروني بفعل شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص وذلك يحدث كثيراً في مجال نظم المعلومات والانترنت فقد يمكن تحديد الجهة المسببة للضرر لكن من دون تحديد المسؤول بالذات[٣]. لذا فإن المتضرر إذا أثبت الضرر فإن المسؤولية تقوم في جانب المسؤول على أساس المسؤولية الموضوعية التي تتفق مع مبادئ العدالة ومع الأضرار التي تسببها التقدم التكنولوجي والتقني في العصر الحديث ويمكن تسميتها بالمسؤولية الموضوعية الإلكترونية وجعلها الأساس للتعويض عن الأضرار التي تسببها التغيرات الحديثة ومن ضمنها إساءة استخدام البريد الألكتروني أو الاعتداء عليه. لذا فإن الحاجة أصبحت ملحة في ضرورة إصدار تشريع يعالج النقص الكبير في المسائل التي تثيرها المعاملات الالكترونية وعدم تركها للاجتهاد ومدار البحث وفق القواعد العامة، على الرغم من أننا بينا أن المادة (٢٠٤) من القانون المدني يصلح أساساً جيداً للمسؤولية الموضوعية والتعويض عن الأضرار الإلكترونية سواء كانت مادية أم أدبية.

---

(١) ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣٣٩.

(٢) إن وسائل الإثبات الحديثة تلعب دوراً هاماً وحاسماً في هذا الصدد ويقتضي قبول المعطيات التقنية الحديثة في الإثبات تعديلاً تشريعياً، ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣٣٩-٣٤١ كما أن هناك دراسات عديدة حول حجية البريد الإلكتروني في الإثبات ومدى القبول به في المنازعات الإلكترونية ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٧٥ وما بعدها، روندك صالح، رسالة ماجستير الموسومة بالبريد الإلكتروني وحجيته في الإثبات، كذلك د. حسام البطوش ود. جعفر المغربي، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات في القانون الأردني، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، عدد٣٣، ٢٠٠٤، ص٦٤٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣٣٨.

المطلب الثاني

تعويض الأضرار الناشئة عن الإساءة على البريد الألكتروني

إن الغاية الأساسية من إقامة دعوى المسؤولية المدنية هو حصول المضرور على التعويض الذي يجبر الضرر الذي حل به بسبب الإخلال بالتزام عقدي أو التزام قانوني، والذي يجب أن يكون متناسباً مع حجم الضرر الذي حصل بالمتضرر سواء في شخصه أو في أمواله أو كيانه الأدبي، وقد يكون التعويض عينياً أو بمقابل، لذا سوف نبين نوع الضرر الذي يجب التعويض عنه في مجال البريد الألكتروني وكيفية التعويض.

أولاً: نوع الأضرار التي يتم التعويض عنها في مجال البريد الألكتروني

يكون الضرر مادياً ينصب على مصلحة مادية للشخص أو يكون معنوياً يمس حقاً من حقوق الشخص في شرفه وكرامته وأحاسيسه، والضرر المادي الذي يمكن أن يحدث في مجال البريد الألكتروني هو عندما يقوم المسؤول باختراق البريد الألكتروني والتجسس عليه أو الإطلاع على البريد الألكتروني الذي يضم في أغلب الأحيان معلومات شخصية عن صاحبها التي يجب أن تتمتع بالخصوصية والسرية وللأسف فإن الاستخدام العادي للبريد الألكتروني يجعلها أكثر عرضة للاختراق والتجسس إذ يستطيع من مرر الرسالة عبر شبكته أن يتجسس عليها وأن ينسخ منها بمنتهى السهولة [١]. وقد يتضمن البريد اعتمادات مالية أو مستندات تحتوي على صفقات تجارية، فبمجرد اختراق البريد والاطلاع على محتوياتها فسوف يسبب ضرراً مادياً كبيراً بصاحب البريد الألكتروني، ويمثل انتحال الهوية على شبكة الانترنت ظاهرة عالمية ذات نتائج اقتصادية خطيرة [٢].وأن مهاجمة المواقع البريدية بالفيروسات تمثل صورة أخرى من صور الضرر المادي التي تصيب مستخدمي البريد الألكتروني، إذ تفوت عليهم صفقات تجارية مهمة وتسبب خسائر فادحة [٣]. وقد يكون الضرر أدبياً فالمخترق بمجرد

(١) ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٨.

(٢) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص٧٩ هامش (١).

(٣) وقد تبين سابقاً الأضرار والخسائر التي سببتها الفيروسات بأصحاب الشركات كفيروس ميليسا و I Love ....u

اطلاعه على بريد المُستخدم الألكتروني وما يتضمنه من أسرار ومعلومات شخصية يكون قد فض الحرز عنها وحس بخصوصيتها وسريتها والذي يؤدي إلى المساس بسمعة المُستخدم وعاطفته وشعوره وكرامته وهو جانب عزيز وغالٍ للإنسان [١]. وإن ورود رسائل مزعجة إلى البريد الألكتروني للمستخدم التي قد تتضمن السب والقذف والصاق التهم ووقائع تسيء إلى كرامة الشخص وتحط من قدره [٢] تعد من الأضرار الأدبية.

والضرر يجب أن يكون محققاً أو محقق الوقوع وأن يكون مباشراً وماساً بمصلحة مشروعة للشخص أو على حق من حقوقه وأن يكون شخصياً ولا يكون قد سبق التعويض عنه[٣]. ولا شك أن هذه الشروط تكون منطبقة على من يخترق البريد الألكتروني لمستخدم ما، فمورد الخدمة أو مخترق المواقع (القرصنة) عندما يقوم بالاطلاع على محتويات البريد الألكتروني من دون وجه حق مسيئا بذلك على حق صاحب البريد في الخصوصية والسرية، يكون بلا شك قد تسبب في ضرر محقق وكان مباشراً وأصاب مصلحة مشروعة للمستخدم والمؤكد أنه لم يتم التعويض عنه سابقاً. وهناك رأي يرى أنه ليس بشرط أن يقع الضرر في مجال شبكات الانترنت وإنما يكفي الخشية من وقوعه إذ هو ضرر محقق قد يقع والفرق بينه وبين الضرر الحال هو في اللحظة التي يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عنه إذ عليه أن يرفع دعواه بمجرد وقوع الضرر كأن يؤدي نشر معلومة إلى عدم إبرام صفقة أو الحصول على مكسب إذ يعوض المتضرر على أساس تفويت الفرصة [٤].

إلا أن هذا الرأي محل نظر، لأن القول بأن المتضرر يجب أن ينتظر وقوع الضرر ليرفع دعواه، فإن هذا معناه بأن الدعوى لا ترفع إلا بتحقق الضرر في كل الأحوال، فإذن الضرر الذي يمكن التعويض عنه في مجال شبكات المعلومات وخدمة البريد الألكتروني يجب أن يكون قد تحقق فعلاً.

---

(١) ينظر: د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص٣٣.

(٢) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٣٠؛ ود. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٩.

(٣) ينظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص١٣ وما بعدها؛ د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٦١ وما بعدها.

(٤) ينظر: د. محمد عبدالظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٣٢.

ثانياً: كيفية التعويض

يتم التعويض بإحدى طريقتين فإما أن يكون عينياً بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وأما أن يكون بمقابل وذلك عندما يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما تنص عليه المادة ١٦٨ من القانون المدني بأنه إذا استحال التعويض العيني يصار غلى التنفيذ بمقابل. ويكون التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع إلا إذا كان الإخلال بالالتزام العقدي ناتج عن غش أو خطأ جسيم [١]. أما في المسؤولية التقصيرية فإن التعويض يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع [٢].

والتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه أمر صعب تصوره في الأضرار التي تسببها التقنية الحديثة، إذ كيف يمكن إعادة الحال عندما يتم اختراق البريد الألكتروني والاطلاع على مضمونه وسرقته أو نشر محتوياته إذ قد يتسبب بخسارته لصفقات تجارية معينة كانت تعود عليه بأرباح كبيرة، أو قد تؤذيه في شرفه وسمعته وكرامته [٣] حتى في حالة إصابة المواقع بالفيروسات فإنه حتى لو تم المطالبة بإزالة الفيروسات فإن هذا قد لا تعيد الحال إلى ما كان عليه لأن الفيروسات تكون أثارها في أغلب الأحيان تدميرية وتخريبية [٤].

لذا فإن التعويض بمقابل هو الأنسب والأصلح في مجال الأضرار التي تسببها إساءة استعمال تقنية الانترنت والاعتداء على خدمة البريد الألكتروني سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية أم موضوعية.

ويشمل المبدأ العام في التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب فضلاً عن التعويض عن الأضرار الأدبية [٥] والتعويض غالباً ما يقدره القاضي معتمداً على النصوص القانونية فيما يتعلق بالتعويض عما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب متى كانت

(١) ينظر: د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٢٩٠، ونص المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر: د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) ينظر: د. محمد عبدالظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٤) ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٥) ينظر: د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٢٨٧.

نتيجة طبيعية للفعل المسبب للضرر [١]. وبالاستعانة بالخبراء لتقدير التعويض لكي يساعده في تحديدها إذ لا توجد معايير معينة لتقدير التعويض في هذا الجانب فللقاضي السلطة التقديرية في ذلك [٢] وهناك طريقتان لتقدير التعويض في هذه المسائل، الأولى: بأن تقدر المحكمة التعويض بطريقة شاملة وجزافية، بحيث تعوض كل الأضرار المادية والأدبية إذ يقدر التعويض عن كل الاسباب التي أدت إلى هذه الأضرار [٣]. كأن يكون الضرر نتج عن اختراق الموقع والقيام بسرقة ما فيه من معلومات، أو يقوم بنشر المعلومات التي سرقها أو نشر معلومات تسيء إلى سمعة صاحب البريد الألكتروني. أما الطريقة الثانية: فهي أن تحكم المحكمة بالتعويض بتفصيل كل الأسباب التي أدت إلى الضرر وتحديد كل عنصر على حده [٤] [٤] كأن تلزم منتج الفيروس بإزالته وتحمل تكاليف إدخال البيانات التي مسحت بسبب الفيروس فضلاً عن التعويض عن كل ضرر فوت عليه كسباً، وهذه الطريقة أكثر تحقيقاً للعدالة. فإذا لم يتيسر للمحكمة تحديد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في المطالبة بإعادة النظر في التقدير في مدة معقولة [٥].

أما التعويض عن الضرر الأدبي فإنه يتناول كل تعد يصيب المُستخدم في شرفه وسمعته ومركزه الاجتماعي على أن التعويض عن الضرر الأدبي لا يثبت إلا للمضرور ولا ينتقل إلى الورثة إلا إذا تحددت قيمته بموجب اتفاق أو حكم قضائي [٦] ولا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي إلا للأزواج والأقارب من الأسرة [٧]وأن المحاكم عندما تقضي

(١) ينظر: نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣٤٣.

(٣) ينظر: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣٤٣ وكذلك د. محمد عبدالظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٤) ينظر: د. محمد عبدالظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٣٦؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣٤٤.

(٥) ينظر: نص م(٢٠٨) مدني عراقي.

(٦) ينظر: نص م(٢٠٥) مدني عراقي.

(٧) ينظر ف٢ م (٢٠٥) مدني عراقي، إلا أن المشرع العراقي لم يحدد الأقارب إلى أية درجة على عكس ما فعله المشرع المصري الذي حدده بالقرابة إلى الدرجة الثانية ينظر ف٢/ م٢٢٢ مدني مصري.

بتعويض مرتفع في مجال شبكات الانترنت فإنها تأخذ في ان يعدها سعة انتشار الضرر بقدر سعة انتشار المُستخدمين للأنترنت [١]. وإذا تعدد المسؤولون في ارتكاب الضرر ومنها الضرر الألكتروني فإنهم يكونون متضامنين في التزامهم بالتعويض [٢] فقد يكون المسؤول مورد الخدمة مع مستخدم آخر للأنترنت تسببوا بالضرر لصاحب البريد الألكتروني بالمساس في حقه بالخصوصية فتتعدد المسؤولية فيكون كل منهم ضامن ومسؤول عن التعويض بقدر جسامة خطأه فتقدر المحكم التعويض بقدر حجم الضرر الناتج عن الفعل [٣] على أن المحكمة تستطيع تستطيع انقاص مقدار التعويض أو أن لا تحكم به إذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في احداث الضرر أو زيادته [٤] ويرتبط بفكرة التعويض فرص التأمين على مهنة موردي المعلومات والخدمات التي تقدم عبر شبكة الانترنت وجعلها تأميناً إجبارياً، على اعتبار أن الخدمات المقدمة عبر الانترنت جديدة وحديثة تتميز المسؤولية الناشئة عنها بأنها واسعة الانتشار ولا يمكن حصر مجالها أو نطاق امتدادها إذ تقوم لتغطية أضرار ضخمة وباهظة قد تعجز قدره المسؤول المالية عن تغطيتها[٥] كما أن الفكرة التي كانت سائدة سابقاً في الإنسان يتحمل ما يحل به من أضرار قد تغيرت بسبب تغير واقع الحياة من تقدم تقني فظهرت فكرة التأمين والعمل على زيادة صناديق الضمان ونظام الضمان الاجتماعي وجعل الدولة تتحمل الأضرار التي لا يستطيع المضرور الرجوع بها على أحد، فتكون الدولة أو الخزنية العامة ضامنة للتعويض على أساس أن الهيئة الاجتماعية التي تتمثل بالدولة هو المسؤول الأخير عن التعويض وأن لكل خطر ضمان ولكل ضرر شخص يسأل عنه[٦].

---

(١) ينظر: د. محمد عبدالظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٣٨

(٢) ينظر: ف(١) من م(٢١٧) مدني عراقي.

(٣) ينظر: د. محمد عبدالظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٤) ينظر: نص م (٢١٠) مدني عراقي.

(٥) ينظر: د. محمد عبدالظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٦) ينظر: د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٣٧٠ وما بعدها وما يدعم هذا الكلام ما جاء في م ٤٢٤ من من مشروع القانون المدني العراقي بأنه "إذا تعذر معرفة المسؤول عن الضرر أو استحال الحصول على التعويض منه يكفل المجتمع متمثلاً بالدولة دفع تعويض مناسب للمتضرر".

المطلب الثالث

أساليب حماية البريد الألكتروني

أدى التقدم الكبير في تقنية المعلومات ونمو الانترنت إلى ازدياد أعداد الأماكن التي يمكن التسلل منها واختراق الأنظمة، فالشركات التي تقدم خدمات الانترنت وبما فيها خدمة البريد الألكتروني تعد حماية أمن الخدمات المقدمة من أهم القضايا التي يشغل بالها، فالانترنت من أهم العوامل المهددة للحق في الخصوصية وإفشاء الأسرار. وسرقة ما موجود من معلومات، كل هذه الأنشطة تمثل تهديداً حقيقياً للحق في الخصوصية والسرية ومن ثم سبباً في فقدان الثقة بها، لذا ظهرت وسائل كثيرة توفر الثقة بتقنية الأنترنت وخدمة البريد الألكتروني وحمايتها، وهذه الوسائل أو الأساليب قد تكون قانونية أو أساليب فنية، وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب.

أولاً: أساليب الحماية القانونية

تفرض الحماية القانونية على كل من يدخل البيئة الإلكترونية بأن يراعي في تصرفاته حقوق الغير واحترامها وعدم خرق المبادئ التي يقوم عليها التعامل في تقنية المعلومات وعالم الانترنت سواء كان من أطراف العلاقة من مزودي الخدمات والمعلومات وأصحاب المواقع او مستخدميها وزائريها [(١)] وإن أهم حماية قانونية يمكن إضفاءها على البريد الألكتروني هو في اعتبارها خدمة متمتعة بصفة الخصوصية لكي تخضع للقواعد التي تحمي سرية المراسلات. وقد سبق وأن ذكرنا بأن الدساتير ومنها الدستور العراقي قد نص على حرمة الاتصالات والمراسلات وعدم جواز مراقبتها إلا لضرورات أمنية أو قانونية أو بقرار قضائي [(٢)] وان عديد من الدول قد أصدرت تشريعات لحماية الخصوصية ومنها فرنسا وأمريكا والدول الأوربية [(٣)].

(١) هناك خمس مبادئ تحكم ما يمكن أن يطلق عليه الممارسات العادلة أو النزيهة في نطاق خصوصية المعلومات في البيئة الرقمية، ينظر في تفصيل ذلك: د. خالد وليد العطية، مصدر سابق، ص٨٠-٨١.

(٢) نص م(٤٠) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، يقابلها م(٤٥) من الدستور المصري، م(٣٢) من الدستور السوري، م(١٨) من الدستور الأردني.

(٣) ينظر في تفصيل ذلك يونس عرب، مصدر سابق، ص٢٣٧ وما بعدها؛ إذ أشار إلى أكثر من ٤٠ دولة قد أصدرت قوانين وتشريعات لحماية الخصوصية مع تعديلاتها.

ونظراً للطبيعة العالمية للخدمات المقدمة عبر الانترنت فإن هناك اتفاقيات عديدة بشأن حماية الخصوصية [١]. أما في الدول العربية فرغم مبادرات تقنية المعلومات واستراتيجيات تعميمها وقيام بعض الدول العربية بإصدار تشريعات في حقل التجارة الإلكترونية [٢] إلا أنه لا يوجد قانون عام موحد لحماية البيانات الشخصية في الوطن العربي باستثناء بعض المواد التي تضمنها القانون التونسي لحماية البيانات الشخصية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية [٣] لكن بعض الدول قامت بإصدار تشريعات تعالج جوانب معينة للتعاملات الإلكترونية، ففي مصر صدر قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الألكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى تأكيد المبادئ القانونية التي تسمح بالمساواة بين المحررات الإلكترونية والتوقيع الألكتروني من إذ الحجية في الإثبات إذ يُعد التوقيع الألكتروني من الوسائل المهمة لتوثيق رسائل البريد الألكتروني[٤] كما صدر قانون بشأن التعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية وقانون الإمارات الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية والذي نظم مسائل عديدة من ضمنها التوقيع الألكتروني [٥] أما في العراق فعلى الرغم من أن الدستور العراقي قد نص على خصوصية المراسلات ووجود

(١) منها اتفاقية ستراسبورغ لحماية لعام ١٩٨٨ ودليل الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ الخاص بملفات البيانات الشخصية المؤتمتة، الدليل الأوربي بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها لعام ١٩٩٥ ثم الدليل الأوربي الذي صدر في ١٩٩٧ لحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات ثم اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١، ثم الدليل الصادر سنة ٢٠٠٢ حول حماية الحياة الخاصة ضمن اطار شبكة المعلومات الدولية. ينظر في تفصيل هذه الاتفاقيات د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص٣١١ وما بعدها.

(٢) كقانون المعاملات الإلكترونية الموحد لعام ٢٠٠١ وقانون التجارة الإلكتروني التونسي لعام ٢٠٠٠ ومشاريع قوانين في بعض الدول العربية الأخرى كمصر والبحرين ولبنان.

(٣) المواد (٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢) من قانون التجارة الإلكتروني التونسي، ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص٣٥٩-٣٦١.

(٤) ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص١٩٠.

(٥) ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص١٩٤-١٩٥.

بعض النصوص القانونية التي تعاقب من يطلع على الرسائل [١] فإن هذا لا يُعد كافياً اطلاقاً ولاسيما وأن العراق ليس لديه (إلى وقت كتابة هذا البحث) قانونٌ ينظم المسائل والجوانب الإلكترونية على الرغم من انتشار تقنية الانترنت بشكل كبير في العراق، إذ دخل الأنترنت في كافة ميادين الحياة العلمية والثقافية والتعاملات التجارية وفي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وأن هناك نصوصاً قانونية في قوانين متفرقة تؤكد استخدام التقنية الحديثة في مجالات معينة، ومنها قانون الإثبات العراقي لعام ١٩٧٩ إذ أجاز في م(١٠٤) منه للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية، وأجاز في م (١٩) من قانون التجارة لسنة ١٩٤٨ بالاستعانة بالأجهزة التقنية الحديثة، وأجاز في قانون النقل لسنة ١٩٨٣ في م(١٤٢ ف٤) توقيع سندات الشحن باليد أو بأي طريقة أخرى مقبولة مسايرة للتطور التقني، وفيما يخص تقنية البريد الألكتروني فإن قانون المحكمة الاتحادية العليا نص م(٢١) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠٠٥، أجاز للمحكمة الاتحادية إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد الألكتروني والفاكس والتلكس فضلاً عن وسائل التبليغ الأخرى [٢] فالتساؤل الذي يثار إذا كان المشرع قد نص في قوانين عديدة على استخدام التقنية الحديثة في كافة المجالات سواء القضائية أو التجارية أو النقل، فلم لا يخص بقانون موحد تنظيم كافة جوانب التقنية الحديثة أسوة بباقي الدول العربية إذ أنه لم يوفر حتى الحد الأدنى من الحماية للمتعاملين بالأنترنت وخدماتها المتعددة.

(١) تنص م(٤٣٨) فقرة (٢) من قانون العقوبات على معاقبة كل من أطلع على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية وإنشاؤها بعقوبة الحبس والغرامة وشدد العقوبة إذا وقعت من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والهاتف م٣٢٨ عقوبات عراقي يقابلها م(١٥٤) عقوبات مصري و(٣٥٦/ ١) عقوبات أردني يجدر بالذكر أن الحماية الجنائية لحرمة المراسلات منظمة في كافة القوانين العقابية لمعظم الدول وكذلك في القوانين التي تنظم تقنية المعلومات كفرنسا التي أصدرت عدة تشريعات خاصة بهذا المجال، في تفصيل ذلك ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص٣٨٣.

(٢) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في الوقائع العراقية في العدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧ والنظام الداخلي نشر في الوقائع العراقية في العدد ٣٩٩٧ في ٢٠٠٥/٥/٢.

ثانياً: أساليب الحماية التقنية (الفنية)

إن الحماية القانونية لوحدها غير كافية لضمان حماية مستخدمي البريد الألكتروني، لذا فإن الشركات المقدمة لخدمات الانترنت معظمها تعتمد على تقنيات عديدة لتأمين الشبكات الخاصة بها إذ تصمم لتأمين الاتصالات عبر الشبكة ولحماية الخادمات والعملاء على الشبكة [١]. ولاسيما وأن هناك الكثير من المُستخدمين يتهيبون الدخول إلى الشبكة خوفاً على خصوصياتهم من الاختراق، لذا فالحماية التقنية إلى جانب الحماية القانونية تعملان على توفير قدر من الأمان والثقة بهذه التقنية [٢] ومن أهم أساليب الحماية التقنية ما يأتي:

أ- تقنية التشفير [*] تعد من أهم الوسائل المُستخدمة في توفير الأمن والسلامة للمعاملات الإلكترونية التي تجري عن بعد، وعرف التشفير بأنه "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير أو تعديلها أو تغييرها"[٣] وعرف أيضاً بأنه عملية تحويل للرسالة من صورتها الأصلية إلى رموز غير مفهومة إلا للمرسل إليه مما يضمن سريتها وخصوصيتها [٤] وعرف بأنه (ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس مما يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية"[٥] ولو لحظنا التعاريف السابقة لتبين أن التشفير عبارة عن وسيلة أو

---

(١) ينظر: د. خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص٢٢٨.

(٢) أشارت السيدة سيد اليان على أنه يمكن التعويض عن النقص في موثوقية البريد الإلكتروني عبر اللجوء للوسائل التي غايتها توفير مهام السرية والأمن للرسائل العابرة عبر شبكة الانترنت والتأكد من استلامها، ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص٢١٤.

(*) ليست هذه التقنية حديثة العهد بل كانت موجودة منذ العصور القديمة، واستعملت في المجالات العسكرية والدبلوماسية وتصنفها ضمن عناصر أمنها الداخلي والخارجي، في تفصيل ذلك: د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص١٩٧-١٩٨؛ د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٦٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون دبي، ٢٠٠٣، ص٥٩٠؛ وفي نفس المعنى ينظر: د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ط١، ص١٦٢.

(٤) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٥) ينظر: د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص١٩٩-٢٠٠ وينظر:

تدبير احترازي لمواجهة الدخلاء على عملية أو نظام معين باستخدام التقنية الحديثة والمنع من الاطلاع أو قراءة البيانات المرسلة الكترونياً، وهناك نوعان من التشفير:

أولاً: التشفير المتماثل (التشفير بالمفتاح الخصوصي)

في هذه الطريقة يستخدم المفتاح أو الرمز السري نفسه في تشفير الرسالة وفكه تشفيرها أي أن نظام الكتابة المشفرة بالمفتاح الخصوصي يعمل بوساطة مفتاح واحد يمتلكه فقط مرسل الرسالة ومتلقيها[١] وهذه الطريقة على الرغم من تميزها بالبساطة والسرعة إلا أن هناك عقبة كبيرة أمام تطبيقها وهي تكلفتها الباهظة وإيجاد الوسيلة الآمنة لتبادل المفتاح، فهذا النظام لا يمكن استخدامه إلا في الشبكات المغلقة للمخاطر المحيطة بعملية نقل المفتاح السري فلا يكون موثوقاً في الشبكات المفتوحة كالانترنت، إذ تعدد وتنوع المتعاملين منها وعلى كل شخص أن يحتفظ بمفاتيح عددية بعدد من يريد التراسل معه [٢].

ثانياً: التشفير اللامتماثل (التشفير بالمفتاح العمومي)

يكون في هذه الطريقة مفتاحين أحدهما مفتاح لتشفير الرسالة ويسمى المفتاح الخاص السري لا يعرفه إلا صاحبه، ومفتاح آخر لفك رموز التشفير ويسمى المفتاح العام يوزع وينشر على الكافة وهذان المفتاحان مختلفان ولكنهما متكاملين ومرتبطين ببعض رياضياً لا يعمل أحدهما من دون الآخر [٣] فحتى لو تم اعتراض الرسالة من قراصنة الانترنت فإنهم لا يستطيعون معرفة ما تحتويه ولا يستطيعون فك الشفرة، إذ يستطيع فكها من يملك المفتاح السري النظير للمفتاح العام الذي تم التشفير به، لهذا فإن هذا النوع من التشفير يتميز بدرجة عالية من الثقة والأمان. وفيما يخص تقنية البريد الألكتروني فإن هناك برامج جديدة تضمن

Auther Forouzan, Data communications and networking, security threats 8 attacks, chapter 28 p.599….ets.

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص٢٣٢، د. طوني ميشال، مصدر سابق، ص٢٠١ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٧١-١٧٢؛ د. خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٣) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٧٢ وكذلك:

A.Forouzan, Data communication at networking, chapter28.

خصوصيته، مثاله البريد الألكتروني الذي يحطم نفسه تلقائياً (وهو عبارة عن برنامج يتولى تشفير الرسائل بطريقة آلية بحيث لا يمكن قراءتها إلا عن طريق الشخص الذي يحوز مفتاح التشفير)[١].

ب – استخدام المرشحات الالكترونية :

وهي عبارة عن طريقة لترشيح البريد الألكتروني بإزالة الرسائل جميعها غير المرغوب فيها عن طريق مرشحات تعمل على تصفية البريد الألكتروني ومن ثم حماية خصوصيات الأفراد [٢].

ج– التواقيع الالكترونية :

تعد أهم الوسائل المعتمدة في الانترنيت لتأكيد أن الرسالة المرسلة هي مرسلة من الشخص نفسه وليس شخص أخر يرعى ذلك ويستخدم التوقيع الألكتروني لإثبات إن الرسالة موقعة من شخص أو طرف معين لا يمكن لغيره أن يقوم بعملية تزوير هذا التوقيع [٣].

ويعد التوقيع الألكتروني من أهم الوسائل لتوثيق رسائل البريد الألكتروني وتأمينها والتحقق من صحتها وسلامتها من التحريف والتغيير[٤]. ويعرف التوقيع الألكتروني بأنه (توقيع (توقيع مكون من حروف أو أرقام أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني ومرتبط

(١) ينظر: د. عبدالهادي العوضي، مصدر سابق، ص١٧٤. وحول موقف التشريعات من التشفير ينظر: د. بولين أيوب، مصدر سابق، ص٢٣٨ وما بعدها.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك: تصفية البريد الالكتروني متوفر على الرابط:

http//www.desnhost.net/client/knowledge base.php? action display article id=7

تاريخ الزيارة ٢٠١١/١١/٥.

(٣) ينظر: د.خضر مصباح، مصدر سابق، ص ٢٣٦-٢٣٧، د.خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٤) ينظر: د.مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الالكتروني تدعيم للتعامل عبر الانترنيت، دراسة مقارنة، ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مسقط، ص٦٧، وما بعدها، و د.خالد ممدوح أبراهيم، مصدر سابق، ص١٩٠.

برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة)[١]، إذ إن طريقة التوقيع الألكتروني طريقة ناجحة ومضمونة ولاسيما في الدول المتقدمة.

د–الكاتب العدل الألكتروني :

وهو مقدم خدمة التصديق على التوقيع الألكتروني والمسؤول عن إصدار شهادة تتضمن هوية الموقع وتثبت صلته بالتوقيع الألكتروني ويمثل حلقة الوصل بين المرسل والمرسل إليه [٢].

اي انه طرف ثالث محايد ويكون المرجع لتثبيت صفة المرسل والمرسل اليه بالاعتماد على التوقيع الالكترونية للأطراف المتعاملة [٣] ويساعد على حماية الحق في الخصوصية على شبكة الانترنيت والتجارة الالكترونية [٤].

هـ– تقنية الجدران النارية :

وهي وسيلة احتياطية تستخدم لمواجهة الثغرات الأمنية في شبكة الاتصال والتجارة الالكترونية، ويقوم عملها على برامج تفصل شبكة المعلومات والأنظمة الداخلية للمستخدم عن الشبكة العالمية، وفلترة البيانات التي تنتقل عبر شبكة الانترنيت العامة الى الشبكة المحلية الخاصة، لذا يستطيع المُستخدم المحافظة على الخصوصية في أثناء الاستخدام [٥].

و– ضبط كلمة المرور:

وتعد من أهم الوسائل الالكترونية للمحافظة على خصوصية المُستخدم الألكتروني والمعاملات التي يجريها عبر بريده الألكتروني، إذ لابد من اختيار كلمات مرور آمنة غير قابلة

---

(١) م (١) من القانون الامارات الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشان المعاملات والتجارية الالكترونية نقلا عن د.خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك د.عصمت عبد المجيد بكر، اثر التقدم العلمي في العقد، دراسة مقارنة مكتبة الجيل العربي،٢٠٠٧،ص١٢١ وما بعدها.

(٣) د. عباس العبودي، الكاتب العدل الالكتروني ودوره في التوثيق على السندات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الرافدين، عدد٢٨.

(٤) ينظر د. وليد خالد العطية، مصدر سابق، ص٨٣.

(٥) ينظر د. خضر مصباح الطيطي، مصدر سابق، ص٢٤٨؛ و د.وليد خالد العطية، مصدر سابق، ص٨٢.

للتخمين والاستخدام من أشخاص غير مصرح لهم، لأن ذلك سيؤدي إلى مشاكل أمنية خطيرة تتمثل في الاختراق والاطلاع على خصوصيات المُستخدمين، و يجب ان يكون هنالك استيراتيجيات لتغيير كلمات السر بشكل منتظم ودوري للمحافظة على السرية وعدم الاختراق [١].

ز- أنظمة الكشف عن الدخلاء والشبكات الخاصة الافتراضية:

من التقنيات المُستخدمة لزيادة الأمن عبر شبكة الانترنت هي تقنية الكشف المبكر عن الدخلاء التي تستخدم برامج ذكية تكشف عن أي نشاط هجومي عبر مراقبة دقيقة للشبكة ويجب ان يكون لهذا النظام المقدرة على جمع المعلومات عن عمليات التي تتم في الشبكة وتحليلها وتأمين مصادر الشركة ثم الكشف عن اي عمل تخريبي [٢]. أما تقنية الشبكات الافتراضية ومستخدم الشبكات العامة وبروتوكولات الإنفاق والتي تسمح للطرفين بالاتصال عبر نفق آمن لا يمكن اختراقه من أي طرف أخر وتستخدم هذه الأنظمة إجراءات أمنية لنقل البيانات بين الطرفين عبر ممر سري امن لحماية نفسها من الدخلاء القادمين عبر الانترنت[٣].

فضلاً عن ما سبق ذكره هناك أيضا النقل الألكتروني الآمن SET وطبقة المنفذ الآمن SSL وكذلك بروتوكولات نقل النصوص المتشبعة والشهادات الرقمية [٤].

ولاتساع المخاطر الأمنية التي تستهدف أنظمة الكومبيوتر والزيادة الكبيرة في الهجمات البريد الألكتروني التطفلي والفيروسي، تعمل الدول والشركات العاملة في تكنولوجيا المعلومات على إيجاد الوسائل كافة التي تضمن الحماية والأمن لخصوصيات المُستخدمين سواء كانوا أشخاصا عاديين ام شركات أم مؤسسات، ونلحظ إن العراق قياسا بدول كثيرة في العالم سواء كانت عربية أم غربية لم تنظم أية مسألة متعلقة بالتعاملات الالكترونية والمشاكل والأمور التي تثيرها على الرغم من انتشارها في مجالات الحياة كافة، لذا نهيب بالمشرع العراقي على إصدار

(١) ينظر د. خضر مصباح، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(٢) ينظر د.خضر مصباح، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٣) ينظر د.خضر مصباح، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر د.خضر مصباح، مصدر سابق، ص٢٤٠ومابعدها.

تشريع أو قانون خاص ينظم المسائل والتعاملات الالكترونية لأن هذه المسائل من الأمور المهمة في العصر الحالي سواء كان متعلقا بتنظيم المعاملات الالكترونية وكيفية حمايتها وأساليب الحماية وإذا ما حصل الضرر فكيف يكون التعويض على أي أساس، وعدم ترك مسائل مهمة كهذه مداراً للبحث والاجتهاد.

الخاتمة

في نهاية البحث نبين أهم النتائج التي تم التوصل إليها على وفق الاتي:

١- إن البريد الألكتروني هي الخدمة الأكثر انتشاراً والأكثر قبولاً بين فئات مستخدمي الانترنت لما يتميز به ميزات جعلتها من أهم وسائل التواصل بين الأفراد في حياتهم اليومية والمهنية وحتى في المؤسسات الخاصة والحكومية ومن أنحاء العالم كافة لسهولة استخدامه ورخص أسعاره واختصاره الكبير للزمن، ويستطيع منها المُستخدم الحصول على المعلومات وعقد الصفقات والتصرفات القانونية أو التراسل مع مستخدمين آخرين تختلف مواقعهم الجغرافية وإرسال الصور والملفات والمستندات والمعلومات.

٢- عدم استقرار الفقه في بيان المركز القانوني لمستخدم البريد الألكتروني فجانب يعده مالكاً وآخر يعده منتفعاً وثالث يرى بأنه منتفع بالموقع مالك لمحتويات البريد الألكتروني، وهو أرجح الآراء، والتردد في مدى انتقال محتويات البريد الألكتروني إلى الورثة بوصفه جزءاً أمن الذمة المالية للمتوفى بعد وفاة صاحب البريد، فرأي يعارض ذلك ورأي يؤيد الانتقال إلى الورثة والبرامج انتقاله إلى الورثة بعد صدور حكم قضائي ولاسيما وان محتويات البريد الألكتروني قد تتضمن جوانب إنسانية ومالية تهم ورثته مع ضرورة تحديد درجة الورثة إلى الدرجة الثانية لان المشرع العراقي لم يحدد ذلك.

٣- تعد الرسائل المرسلة عبر البريد الالكترونية من المراسلات الخاصة التي لا يجوز المساس بها بالمراقبة أو الاختراق والتجسس، وإحاطتها بالسرية إلا أن الواقع خلاف ذلك إذا أن خدمة البريد الألكتروني من الخدمات الأكثر عرضة الاختراق والمراقبة والتجسس والهجمات، وأن هنالك استثناءات في بعض الدول على قاعدة خصوصية البريد منها جواز

الاطلاع السلطات العامة ومزودي الخدمات والمعلومات، ويخرج من خصوصية البريد الألكتروني مواقع الدردشة والرسائل المواجهة إلى مجموعات كبيرة للدعاية والإعلان.

٤- تزايد الهجمات من القرصنة المعلوماتية على خدمات الانترنيت ومنها البريد الألكتروني واختراق المواقع وانتهاك مبدأ الخصوصية وسرية المرسلات وتعدد صور الاعتداء على البريد الألكتروني من الإطلاع على الرسالة وانتحال شخصية مستخدم (صاحب البريد) وتغير المحتويات الرسالة وإرسال مواد مزعجة متمثلة بالفيروسات والبريد الألكتروني المزعج وسرقة محتويات البريد الألكتروني أو التشهير والإساءة إلى سمعة المُستخدم .

٥- تكون العقود التي تبرم في مجال الانترنيت على نوعين: عقود الاشتراك في الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنيت وعقود التوريد، ويعد البريد الألكتروني من العقود الاشتراك وهنالك من يدرجه تحت مسمى خاص وهو عقد تقديم خدمه البريد الألكتروني الذي يضع بموجبه مقدم الخدمة جزءاً أو إمكانية الفنية وإتاحتها للمستخدم ليتمكن من الانتفاع بها وتلقي وإرسال الرسائل إلى مستخدم آخر، وهنالك خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لعقود الاشتراك فمنهم من يعده عقد بيع معلومات وآخرون يعدونها عقد إيجار للموقع، إلا الرأي الراجح هو اعتبار عقد غير مسمى.

٦- إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإساءة على البريد الألكتروني على أساس عقدي إذا كان الإخلال بالتزام عقدي، وعلى أساس تقصيري إذا كان الضرر ناشئاً عن الاخلال بالتزام قانوني ولصعوبة إثبات الخطأ في جانب المسؤول، يرى جانب بإمكانية إقامة الدعوى على أساس الضرر الذي أصاب المتضرر وافتراض الخطأ في جانب المسؤول أي إقامة الدعوى على أساس موضوعي وظهور من يقول بالمسؤول الإلكترونية التي لا تختلف عن المسؤولية بكافة أنواعها إلا في التسمية التي جاءت للمساءلة عن الأضرار الناشئة التعاملات الالكترونية. كما أن نظام المباشر والمتسبب الذي جاءت في الفقه الإسلامي أساساً جيداً لإقامة دعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها إساءة استخدام البريد الألكتروني والاعتداء عليه، وأن في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي ما يصلح لجعل أساس المسؤولية المدنية موضوعي.

٧- يكون التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع إلا اذا كان الاخلال ناشئا من خطا جسيم أو غش، اما في المسؤولية التقصيرية فيكون عن الضرر المباشر متوقعا كان ام غير متوقع، فضلا عن ظهور من ينادي بفرض التامين الاجباري على ممتهني موردي الخدمات على اساس التقنية الحديثة قد جلبت معها اضرار قد يصعب التعويض عنها فيكون في التامين ضمانة اخرى للمتضرر.

٨- ظهور اساليب متعددة لحماية تقنية المعلومات والخدمات ومنها خدمة البريد الألكتروني، فالاساليب تكون أما قانونية بإصدار التشريعات الداخلية أو الدولية لحماية حق الخصوصية المعلوماتية والبيانات الشخصية واساليب فنية التي مع الحماية القانونية تضمن حماية اكبر للبريد الألكتروني وتتمثل بالأساليب الفنية في التشفير والتوقيع الألكتروني وضبط كلمات السر وتقنية الجدران النارية. التشفير اللامتماثل اكثر فعالية في توفير الحماية للبريد الألكتروني من التشفير المتماثل.

٩- عدم وجود تشريع عراقي لحماية التعاملات الالكترونية عموما أو توفير حد ادنى من الحماية لهذه التعاملات والخدمات المقدمة عبر تقنية الانترنت، على الرغم من ان المشرع العراقي قد نص في تشريعات مختلفة على الاستعانة بوسائل التقدم العلمي في التعاملات المختلفة، فاذا كانت التشريعات القانونية للدول الاجنبية والعربية توفر حدا معينا من الحماية وان لم تكن كافية لحماية مستخدم البريد الألكتروني، فان التشريع العراقي لا يوفر اية حماية للمعلوماتية والخدمات التي تقدمها وإن كان الدستور العراقي فنص على حماية المراسلات فان ذلك لا يعني توفير الحماية، لذا فان توصيات البحث هي على وفق الاتي:

١- إصدار تشريع كامل ينظم كل الخدمات المقدمة كلها عبر الانترنت ومنها خدمة البريد الألكتروني، مع بيان طبيعة كل منها والنظام القانوني لها من ضمانات قانونية واساليب حماية والأسس التي تقوم عليها. دعوى المسؤولية وكيفية التعويض وعدم ترك مسائل بهذه الاهمية للاجتهاد والقياس.

٢- الاستفادة من تجربة الدول العربية والاجنبية التي اصدرت قوانيين وتشريعات، لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية والتعاملات الالكترونية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي نظمت هذه المسائل.

٣- إنشاء لجان متخصصة على غرار ما هو موجود في بعض الدول تتولى دراسة ظاهرة التجسس أو الاطلاع على المراسلات حتى من مزودي الخدمات و السلطات العامة واصدار التشريعات التي تمنع مثل تلك المظاهر لحماية الحق في الخصوصية، وعقد دورات تدريبية للقانونيين لدراسة تقنية الانترنت والخدمات التي تقدمها للمساهمة في البحث والتطوير في هذا المجال ومن ثم المساهمة في اصدار التشريعات المجدية لحمايتها.

٤- زيادة التوعية بين فئة المُستخدَمين للانترنيت ولاسيما البريد الألكتروني من كيفية التعامل والاستخدام الصحيح لهذه الخدمات لغرض الحد من الاختراق لمواقعهم، فالاستخدام غير المتقن من صاحب البريد الألكتروني يجعله اكثر عرضة للمساس وبخصوصية مراسلاته عبر اختراق موقعه ولاسيما اذا كانت مجانية.

٥- اعطاء دور اكبر للقضاء في تقدير التعويض بالنسبة للأضرار التي تسببها التقنية الحديثة، وفرض التامين الاجباري على مهنة موردي الخدمات والمعلومات.

٦- وبالنسبة لمقدمي الخدمات في الافضل اعادة صياغة العقود التي يستخدمها وتكون نصوصها واضحة وتدعيم الطريق الاخلاقي عبر ميثاق شرف المهنة القائم على الاخلاص في التعامل وضمان احترام حقوق المُستخدَمين لخدمة للانترنيت ولاسيما البريد الألكتروني.

المصادر

اولا: المعاجم

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، صادر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط٤، ٢٠٠٥.

٢. عبد الله البستاني، الوافي معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، ١٩٨٠.

٣. علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، تقديم محمود المسعدي، الشركة التونسية للتوزيع، الشركة الوطنية للتوزيع – الجزائر.

٤. لويس معلوف، المنجد في اللغة، مؤسسة انتشارات، دار العلم، ط٢٠، ١٩٨٦.

ثانيا: الكتب

٥. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.

٦. د. ابراهيم الدسوقي، ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والطلاق، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

٧. د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الألكتروني، السياحي، البيئي)، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠٠٠.

٨. د. بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩.

٩. د. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، دراسة مقارنة، مطابع جامعة الموصل، مطبعة الجامعة، ١٩٨٤.

١٠. د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧.

١١. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (١) الضرر شركة التايمس للطبع والنشر–بغداد، ١٩٩١.

١٢. د. خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الألكتروني في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعية – الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.
١٣. د. خضر مصباح الطيطي، التعليم الألكتروني، ٢٠٠٨.
١٤. د. خضر مصباح الطيطي، التجارة الالكترونية والاعمال الالكترونية، ٢٠٠٨.
١٥. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل – بغداد، ١٩٨١.
١٦. د. سمير عبد السميع الاودن، العقد الألكتروني، منشأة المعارف – الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٧. د. شحاتة غريب شلقامي، التعاقد الألكتروني في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
١٨. د. صابر محمد محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر، ٢٠٠٨.
١٩. د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط١، ٢٠٠٠.
٢٠. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
٢١. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الملكية، ج٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
٢٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
٢٣. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٩.
٢٤. د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الألكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.
٢٥. د. عصمت عبد المجيد بكر، اثر التقدم العلمي في العقد، مكتبة الجيل العربي، ٢٠٠٧.

٢٦. د. علي احمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان، ٢٠٠٦.
٢٧. د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
٢٨. د. فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية، مطبعة الشعب – بغداد، ١٩٧٤.
٢٩. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٣٠. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، ٢٠٠٢.
٣١. د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦.
٣٢. د. مصطفى ابو مندور موسى، خدمات التوثيق الألكتروني، تدعيم التعامل عبر الانترنت، دراسة مقارنة، ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مسقط.
٣٣. د. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم – دمشق، ط١، ١٩٨٨.
٣٤. د. منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام غير التعاقدية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٤.
٣٥. د. يحيى احمد موافي، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف – الاسكندرية، ١٩٩٢.
٣٦. د. يونس عرب، قانون الكومبيوتر، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، اتحاد المصارف العربية.

ثالثا: البحوث القانونية

١. د. اسامة احمد شوقي المليجي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة ومدى حجيتها في الاثبات المدني (مجموعة باحثين) الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، ٢٠٠٥.

٢. أسعد فاضل منديل، البريد الألكتروني، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٢٠٠٨/٥٧.
٣. د. حسام البطوش ود. جعفر المغربي، حجية البريد الألكتروني في الاثبات في القانون الاردني، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد ٢٣/ ٢٠٠٤.
٤. د. خالد وليد العطية، الانفتاح الألكتروني وأثره على الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٢٠٠٧/٤٤.
٥. د. عباس العبودي، الكاتب العدل الألكتروني ودوره في التوثيق على السندات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٨، العدد ٢٠٠٦/٢٨.
٦. د. هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الألكتروني، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣.

رابعا: الرسائل الجامعية:

١. روندك صالح نعمان، البريد الألكتروني وحجيته في الاثبات، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، دهوك، ٢٠٠٩.
٢. د. صالح احمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

خامسا: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٥. قانون اصول المحاكمات الجزائرية.
٦. قانون النقل العراقي لسنة ١٩٨٣.
٧. قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٤٨.
٨. قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٩.

٩. قانون المحكمة الاتحادية العليا، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧.

١٠. النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٧ في ٢٠٠٥/٥/٢.

سادسا: المصادر الاجنبية

11.Auther Forauzan, Data communications and networking, security, threats & attacks, chapter 28.

سابعا: مواقع الانترنت

١٢. الشروط العامة للتسجيل على موقع Yahoo متوفر على الرابط:

http://info.yahoo.com/legal/fr/yahoo/tos.html

١٣. تصفية البريد الألكتروني متوفر على الرابط:

http://www.desnhost.net/clinet/knowledgebase/php?actions.display.article&id=7